

الفائض في التأمين الإسلامي التبرعي: أحكامه ومعايير احتسابه وتوزيعه

د. عدنان محمود العساف*

تاريخ وصول البحث: ٢٠١١/٢/١٣م

تاريخ قبول البحث: ٢٠١١/٦/٢٩م

ملخص

انصب البحث في هذه الدراسة الفقهية على أحكام ومعايير احتساب الفائض التأميني وتوزيعه؛ وذلك في حالة كون التأمين على أساس الالتزام بالتبرع، لما لهذا الموضوع من أهمية كبيرة كونه نقطة فصل كبيرة بين التأمين التبرعي، والتأمين التجاري، وقد نجم عنه جملة من النتائج من أهمها؛ أن الأصل في التعامل مع الفائض التأميني بوصفه ملكاً للمشاركين في التأمين، ولهذا فهم أولى الجهات به من حيث الاسترداد وغيره، ولكن يجب مراعاة الاتفاق الوارد في عقد التأمين كأصل في تحديد طريقة احتساب الفائض التأميني وتوزيعه، والأولى التعامل مع مجالات التأمين المختلفة كمجموعة واحدة في احتساب الفائض التأميني للمشارك الواحد، وإن جاز معاملة كل واحد منها بشكل منفصل. أما في ما يتصل بتوزيع الفائض فيجوز أن يوزع على المشاركين جميعهم؛ بحسب نسبهم، كما ويجوز مع الكراهة قصر التوزيع على من لم يأخذ تعويضاً، وكذلك اعتماد النسبة والتناسب في إعطاء من عوّض منهم، بحيث يأخذ ما يتناسب مع ما يتبقى مما دفعه من أقساط، ولا مانع شرعاً عند توزيع الفائض التأميني من خصم حصة المشاركين من هذا الفائض من أقساطهم للعام المقبل، أو توزيعه كله أو نسبة منه في وجوه الخير، أو الاحتفاظ به كلياً أو جزئياً كاحتياطي للسنة التالية.

Abstract

The research is focused on assessing the rulings, and criteria of calculating and distributing the excess insurance i. e. the extra remained amount of insurance payments after the insurance process. This subject is important in the field of Islamic cooperative insurance; as it makes a major difference between it and the commercial type of insurance. This study points out several important conclusions such as; the original case for dealing with this excess is to consider it as being owned by the payers. Hence, they have the priority to refund it. However, it is crucial to apply the agreement stated in the contract in calculating and distributing the excess insurance.

المقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه وسلّم. وبعد؛
فإنّ موضوع الفائض التأميني من أهم موضوعات التأمين، ومن المعلوم أنّ التأمين بات حاجة ملحة، ألزمت به القوانين، والتجأ إليه عامة الناس. إنّ في تطوير التأمين التعاوني والتعمق في بحث موضوعاته خدمة للفقهاء الإسلامي كتخصص وللمجتمع كمندوحة عن التأمين التجاري، الذي ذهب إلى تحريمه معظم العلماء المعاصرين. واتباعاً لقواعد البحث العلمي تمّت مراجعة الأبحاث والدراسات السابقة ذات الصلة بهذا الموضوع؛ لتعرّف ما * أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية.

أغفلت من الأحكام والفروع في هذا الشأن، فوجدت عدداً من الأسئلة المهمة التي لا زالت بحاجة إلى مزيد من البحث والتعمق، ومنها ما يأتي:
- ما التوصيف الفقهي للفائض التأميني؟ وما أثره في أحكام التصرف بهذا الفائض؟
- ما معايير احتساب الفائض التأميني؟
- ما طرق وضوابط توزيع الفائض التأميني المشروعة؟
- ما مدى سلطة شركة التأمين الإسلامية المساهمة في احتساب الفائض التأميني وتوزيعه؟
وقد سلك الباحث في هذه الدراسة انتهاج جملة من مناهج البحث المعتمدة، ومنها: النقلي، والوصفي، والتحليلي، والاستقرائي، وحيث إنّ الموضوع محل البحث

- معاصر فقد اعتُمد فيه منهج المقارنة بين آراء العلماء المعاصرين في ما كان مستجداً منه، وكذلك الأمر بالنسبة لما خرَّجوا عليه من مذاهب الفقهاء المتقدمين، مع الاهتمام بالأصول الشرعية من النصوص الكريمة من الكتاب والسنة.
- وقد جاء تقسيم هذا البحث كما يأتي:
- المقدمة.

- المبحث الأول: تعريف الفائض التأميني وأهميته وحالاته.
- المطلب الأول: تعريف الفائض التأميني والألفاظ ذات الصلة.
- المطلب الثاني: أهمية الفائض التأميني وحالاته.
- المبحث الثاني: التوصيف الشرعي للفائض التأميني وأثره على أحكام التصرف به.

- المطلب الأول: التوصيف الفقهي للفائض التأميني، إذا كان التأمين على أساس التزام التبرع.
- المطلب الثاني: أثر التوصيف الفقهي للفائض التأميني على أحكام التصرف به.

- المبحث الثالث: معايير احتساب الفائض التأميني.
- المطلب الأول: معايير احتساب الفائض التأميني في ما يتصل بمجالات التأمين التعاوني في الشركة.
- المطلب الثاني: معايير احتساب الفائض التأميني في ما يتصل بالمستأمن.

- المطلب الثالث: حكم احتساب الزكاة من الفائض التأميني.
- المبحث الرابع: طرق توزيع الفائض التأميني وأحكامها وضوابطها.

- المطلب الأول: توزيع الفائض التأميني أو بعضه على المشتركين.
- المطلب الثاني: حكم خصم حصة المشتركين من الفائض التأميني من ألساطهم للعام المقبل.
- المطلب الثالث: حكم إلغاء استحقاق المشترك المنسحب من التأمين، والمشارك الذي لم يجدد تأمينه لحصته من الفائض التأميني.

- المطلب الرابع: حكم إعطاء المساهمين في شركة التأمين أو الإداريين من فائض التأمين كمكافأة.
- المطلب الخامس: حكم توزيع الفائض التأميني أو نسبة منه في وجوه الخير.
- المطلب السادس: حكم رصد الفائض التأميني كاحتياط في صندوق التأمين للسنة التالية أو لسنوات لاحقة.
- المطلب السابع: حكم توزيع الفائض التأميني في حالة تصفية الشركة.
- المطلب الثامن: ضوابط توزيع الفائض التأميني.
- المبحث الخامس: القواعد الرئيسية لحساب الفائض التأميني وتوزيعه.
- الخاتمة.

المبحث الأول

تعريف الفائض التأميني وأهميته وحالاته

المطلب الأول: تعريف الفائض التأميني والألفاظ ذات الصلة:

لما كان الحكم على الشيء فرع عن تصوُّره، فلا بد من إيانة معنى الفائض التأميني محل البحث، بالإضافة إلى الألفاظ ذات الصلة، وهذا ما يتضمنه المطلب الحالي من خلال الفرعين الآتيين:

أولاً: الفائض التأميني لغةً:

الفائض التأميني مصطلح مركب من كلمتين، وهما: الفائض، والتأمين نسبةً إلى التأمين، وفي ما يأتي بيان أصل كل منهما في اللغة:

١. الفائض لغةً: الفائض مصدر من فاض يفيض فيضاً، جاء في لسان العرب: "فاض الماء والدمع ونحوهما يفيض فيضاً وفيوضاً وفيوضاً وفيوضاً وفيوضاً؛ أي أكثر حتى سال على ضفة الوادي. . . وماء فيض: كثير، والحوض فائض؛ أي ممتلئ"^(١).

٢. التأمين لغةً: التأمين مصدر من أمن، والأمن لغةً ضد الخوف^(٢)، قال تعاليفه: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ * الذي أطعمهم من جوع و آمنهم من خوف ﴿٣﴾ [٤].

من المستأمنين خلال الفترة المالية بعد دفع إجمالي التعويضات للمتضررين منهم خلال الفترة المالية ودفع مبالغ إعادة التأمين^(١).

فمن أهمّ المصاريف التي تحسم من الأقساط في حساب هذا الفائض؛ تعويضات التأمين، وأجرة الشركة المساهمة التي تدير أعمال التأمين كوكيل بأجر، وأقساط إعادة التأمين.

ب. **الفائض التأميني الصافي:** ويقصد بهذا المصطلح ما يبقى من أقساط التأمين بعد حسم التعويضات والتفقات، ثم زيادة عوائد استثمار أقساط التأمين بعد حسم حصة المساهمين في الشركة من هذه الأرباح. أي هو الفائض الإجمالي بالإضافة إلى صافي ربح استثمار أقساط المشتركين^(٧). والملاحظ أنّ معظم الباحثين في هذا المجال يستعملون مصطلح الفائض التأميني على نحوٍ مطلق، وهم يريدون الفائض الصافي؛ لأنّه يمثل المرحلة النهائية التي يؤول إليها الفائض من أقساط التأمين^(٨).

٣. المقصود بتوزيع صافي الفائض التأميني:

أن تُخرج الشركة المديرية لأعمال التأمين الفائض التأميني كلّهُ أو بعضه من صندوق المشتركين، ثمّ تعطيه إلى جهة معينة؛ كالمشتركون، أو تصرفه في وجوه الخير، أو غير ذلك من طرق التوزيع والإخراج المتعددة كما سيأتي. ففكرة التوزيع بأنواعها وطرقها تقوم على عدم الاحتفاظ بالفائض التأميني، بل إخراجها من الصندوق، أو حسم قيمته من الأقساط المطلوبة من المشتركين للعام المقبل^(٩).

المطلب الثاني: أهمية الفائض التأميني وحالاته:

خُصص هذا المطلب لإلقاء بعض الضوء على الدور الذي يؤديه موضوع الفائض التأميني في عمليات التأمين، وأهم الحالات الخاصة بهذا الفائض، وذلك توطئةً للمباحث الآتية.

أولاً: أهمية الفائض التأميني:

يُعدّ الفائض التأميني من أهم الفروق التي تميّز التأمين الإسلامي من التأمين التجاري؛ وذلك لأنّه يعود

ممّا سبق، يتضح أنّ الفائض يعني في اللغة الكثير الزائد عن الحد الأقصى، والتأمين هو تحقيق الأمن، وهو ضدّ الخوف.

ثانياً: **تعريف الفائض التأميني وما يتصل به من ألفاظ اصطلاحاً:**

تعددت الألفاظ ذات الصلة بالفائض التأميني، وهي مهمة في تصوّر حقيقته قبل الحكم عليه، ويأتي تحديد ذلك وبيانه في ما يأتي:

١. التأمين التعاوني اصطلاحاً:

هو: "تعاون الأفراد المعرّضين لخطر معين على تحمّل الخسائر التي تحلّ بأيّ منهم نتيجة لتحقّق هذا الخطر، وذلك بتوزيعها عليهم جميعاً"^(٣).

ففكرة هذا النوع من التأمين مبنية على نية التكافل التبادلي بين المستأمنين، بحيث يشتركون في تأمين بعضهم بعضاً من الأخطار فيعطى المتضرر منهم تعويضاً عن الخطر المؤمّن عنه عند وقوعه. وبهذا يتميّز التأمين التعاوني عن التجاري؛ لقيام الثاني على المعاوضة بين المستأمن والمؤمن، وعلى نية ضمان المؤمن الخطر الذي قد يقع على المستأمن مقابل قسط التأمين الذي يأخذه منه^(٤).

٢. تعريف الفائض التأميني اصطلاحاً:

تعدّد استخدام مصطلح الفائض التأميني في ساحة التأمين الإسلامي ولعلّ الأدقّ أن يقال إنّ الفائض التأميني نوعان، وهما: الفائض التأميني الإجمالي، والفائض التأميني الصافي، أمّا إذا أُطلق الفائض التأميني عن التقييد؛ فإنّه يعني الثاني منهما، وفي ما يأتي تعريف كلّ منهما:

أ. **الفائض التأميني الإجمالي:** هو ما يتبقى من أقساط التأمين بعد حسم نفقات عمليات التأمين المختلفة وما يتصل بها من مصروفات؛ أي ما يتبقى من الأقساط بعد حسم ما دفع كتعويضات أمينية للمتضررين من المستأمنين، وكمصاريف تسويقية، وإدارية، وتشغيلية^(٥).

أو هو: "ما يبقى من إجمالي الاشتراكات المقدّمة

بالمقارنة مع الثاني الذي يتعامل معه مقامرة، ممّا يخل بمعنى العدالة^(١٣).

ثانياً: حالات الفائض التأميني:

يتبع الفائض التأميني من حيث الحكم إلى طبيعة عقد التأمين التعاوني الذي تتبناه شركة التأمين، والذي نجم عنه هذا الفائض، وممّا يجدر بالذكر أنّ غالبية الشركات تتبنى نوعين من التأمين التعاوني، الأول يقوم على أساس التزام المشتركين بالتبرع لمن يصيبه الخطر المؤمن منه، والثاني يقوم على وقفهم لأقساطهم لمصلحة صندوق التأمين ومصارفه؛ ولذلك فإنه توجد حالتان للفائض التأميني بحسب النوعين السابقين، وممّا يجدر ذكره أنّ البحث ينصبّ في هذه الورقة على الحالة الأولى؛ وهي التي تتصل بالتأمين على أساس التبرع؛ وذلك لضرورة الالتزام بحدود البحث المقبول للنشر.

المطلب الثاني: التوصيف الفقهي للتأمين التعاوني:

اختلف العلماء المعاصرون في توصيف عقد التأمين التعاوني من الناحية الفقهية، ومن أبرز الآراء التي طرحت في هذا الشأن، اعتباره عقد تكافل تبادلي في تحمل الأخطار تقوم على التزام التبرع؛ أي لِّل المشتركين في هذا التأمين يُعدّون مؤمنين ومستأمنين لبعضهم بعضاً، فهم يدفعهم لأقساطهم يلتزمون بالتبرع بتعويض أي منهم في حالة وقوع الخطر المؤمن منه^(١٤). وهو مبني على رأي المالكية الذي أباح عقد الهبة القائم على هذا الأساس^(١٥). في حين ذهب بعضهم إلى توصيفه على أنّه تكافل يقوم على هبة بعوض^(١٦)(١٧)، لكون المستأمن يهب أقساط التأمين ثم يأخذ التعويض عوضاً عنها، كما ذهب بعضهم^(١٨) إلى ابتائها على أساس التَّهْدِ^(١٩)، والذي صرَّح الحنابلة بجوازه^(٢٠).

والذي يريجه الباحث هو ابتناء هذا العقد وما يعطى فيه من تعويض على التكافل القائم على الهبة على أساس التزام التبرع؛ إذ إنّ المشترك يعطي الأقساط لا على سبيل المبادلة بل التبرع، فهو يلتزم بذلك بالتبرع

في النوع الأول على المشتركين الذين دفعوا الأقساط التي نجم عنها هذا الفائض بعد حسم التعويضات والنفقات منه، ولا يُعدّ حقاً للمساهمين في شركة التأمين، فيقتصر دور هذه الشركة على إدارة أعمال التأمين لمصلحة المشتركين مقابل أجر معلومة، بالإضافة إلى استثمار أموال صندوق المشتركين كمضارب عامل يربح نسبةً من ربح المضاربة إن رحبت، ويخسر عمله إن خسرت من غير أي مقابل يدفع له، فيكفيه خسارة العمل، في حين يتحمل صندوق المشتركين خسارة المال؛ لأنّ للمشاركين يشكلون ربّ مال المضاربة ورأس مال المضاربة يأخذ من أقساطهم المجموعة في صندوق التأمين، فتكون خسارة المال عليهم^(٢١)، وذلك وفقاً لأحكام عقد المضاربة في الفقه الإسلامي^(٢٢). أمّا في النوع الثاني وهو التأمين التجاري؛ فإنّ الفائض من عمليات التأمين بعد حسم التعويضات المعطاة للمستأمنين يُعدّ ملكاً للطرف الآخر وهو الشركة المؤمّنة نظير التأمين، وبهذا فإنّ هذا الفائض يُعدّ بمثابة الربح أو البديل للشركة تجنيه من عقد التأمين الاحتمالي، الذي يجعل العقد معاوضة، فالمستأمن يدفع أقساط التأمين والمؤمن يدفع له مبلغ التأمين، والباقي وهو الفائض لا يعود لدافعه، بل يعطى للطرف الآخر، فهذا كله يجعل عقد التأمين التجاري عقد معاوضة يقوم على الاحتمال والغرر، وشبهة المقامرة^(٢٣).

ومن هنا تبرز أهمية الفائض التأميني في طريقة عمل التأمين الإسلامي- التعاوني؛ إذ إنّهُ يشكل فرقاً جوهرياً بينه وبين التأمين التجاري؛ فهو يعود في التعاوني لمالكيه الأصليين من المشتركين، الذي يرسخ مفهوم التبرع ويبعد العقد عن المعاوضة التي يؤثر فيها الغرر والجهالة فيفسد العقد. أمّا في الثاني فيعود إلى الشركة المؤمّنة، ممّا يرسِّخ مفهوم المعاوضة في العقد، والذي يجعل ما يتصل به من غرر وجهالة ومقامرة أموراً مؤثرة في إفساده من الناحية الشرعية، هذا بالإضافة إلى ما في الأول من تحقيق معنى العدالة،

أن نقول إنَّ الفائض التأميني ربح يجنيه المشتركون - حملة الوثائق ، بل هو مجموع لما تبقى من أقساطهم بعد عمليات التأمين ونفقاته المختلفة.

وعلى هذا فإنَّ السؤال الذي يثور هنا هو: ما التوصيف الفقهي لهذا الباقي من حيث الملكية؟ حيث إنَّ التعامل مع هذا الفائض وتوزيعه أثر لتحديد طبيعة هذه الملكية.

وللإجابة عن هذا السؤال يتناول هذا المبحث دراسة التوصيف الفقهي للفائض التأميني في حالة التأمين التعاوني على أساس التزام التبرع؛ وذلك في المطالبين كالاتي:

المطلب الأول: التوصيف الفقهي للفائض التأميني إذا كان التأمين على أساس التزام التبرع:

ومن القواعد الفقهية المقررة قاعدة: "التابع تابع" (٢٦) أي أن "التابع ينسحب عليه حكم المتبوع" (٢٧)، الذي يقتضي إعطاء الفرع التابع لأصل ما ذات حكم هذا الأصل، ومن أهم تطبيقاتها أن ما ينجم عن المال المملوك من ربح أو فائض يكون تابعاً له في الملكية (٢٨)، وعلى هذا فإنَّ تحديد ملكية الفائض التأميني يعتمد على تحديد ملكية أقساط التأمين في حالة كون التأمين على أساس التزام التبرع، وملكية الأقساط المذكورة هي للمشاركين المستأمنين كل بحسب ما دفع، وليس للمساهمين في الشركة، فتبقى هذه الملكية منسوبة لأصحابها مع التزام كل واحد منهم بالاشتراك في التبرع للمتضررين من حصته من باب التكافل، فما يحتاج إليه من التعويضات في عمليات التأمين من حصتهم؛ يخرج عن ملكيتهم عند قبض التعويض؛ إذ من المعلوم في أحكام الهبة أنه لا يتم التبرع إلاً بالقبض (٢٩)، أمّا ما يبقى من أقساطهم من فائض تأميني، فلا يخرج عن ملكيتهم، وإن كان يبقى تابعاً لذات حكم أصله؛ كونه هبة بالتزام التبرع بحسب الاتفاق. أمّا إذا لم يوجد اتفاق في ذلك فالأصل فيه: "بقاء ما كان على ما كان" (٣٠)، فيبقى ملك هذه الحصة من الفائض لمالك القسط الأصلي وهو المشترك، فهو الأولى بها شرعاً (٣١).

للمتضرر من المستأمنين أيّاً من كان. أما القول بأنه هبة يعوض فهذا يدخل العقد في شبهة المعاوضة؛ لأنه يُعدّ كالبيع كما صرّح عدد من الفقهاء (٢١)، وهي غير جائزة أصلاً عند الشافعية (٢٢). كما أنه ليس تماماً كالنَّهْد كتوصيف؛ إذ إنَّ الثاني يتصل بالمشاركة في الطعام، حيث يأكل الجميع من المجموع ولو على نحوٍ متفاوت، أمّا في التأمين فليس الجميع يفيدون من التعويض، وإنّما يأخذ من وقع عليه الضرر منهم فقط. ولكن النَّهْد يُعدّ دليلاً شرعياً قوياً على إباحة دخول الغرر والجهالة في عقود التبرعات - دون المعاوضات . ويشهد لذات الحكم أيضاً ما روي عن أبي موسى قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ الْأَشْعَرَ بَيْنَ إِذَا أُرْمِلُوا فِي الْغَنِيِّ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ تَجَمَعُوا مَا كَانَ عَنْدهمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِتِّعَادٍ بِالسُّورِيَّةِ، فَهَمَّ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ" (٢٣).

كما أن جميع هذه التوصيفات المذكورة على اختلافها لم تُخرج العقد عملياً عن إطار التبرع والهبة، فعقد التأمين التعاوني برأي الباحث قد احتمالي تكافلي يقوم على عقد هبة مبني على أساس التزام التبرع، فيجوز فيه الغرر والجهالة، لقيام الأدلة على ذلك، وهذا بخلاف التأمين التعاوني لقيامه على المعاوضة، فلا يجوز فيه دخول الغرر، والجهالة وهي أمور مفسدة للعقد.

المبحث الثاني

التوصيف الفقهي للفائض التأميني إذا كان التأمين على أساس التزام التبرع، وأثره على أحكام التصرف به

تمهيد:

بناءً على ما سبق ذكره في تعريف الفائض التأميني؛ فإنَّ هذا الفائض لا يعدو كونه زيادة باقية من أقساط التأمين التي دفعت من المستأمنين المشتركين في صندوق التأمين، ولهذا فإنه لا يُعدّ ربحاً (٢٤). فالربح هو ما يزيد على المال من نماء نتيجةً للتجارة فيه (٢٥)، فهو ليس من ذات المال أصلاً بل يُكسب من الطرف الآخر في معاوضة تجارية؛ تقوم على البيع والشراء عادةً، ولهذا لا نستطيع

فيه من شروط ملزم، حتى ولو استتبع ذلك شيئاً من الغرر أو الجهالة، أو أخل بالتعادل بين المشتركين، وكذلك الأمر بالنسبة لتكليفه كموقوف في التوصيف الثاني؛ لأن كليهما مبني على التبرع، وقد قامت الأدلة على قيام هذه العقود على التسامح، دون عقود المعاوضات^(٣٢).

٣ دور الشركة المساهمة ولجنة الرقابة الشرعية، وسلطة كل منهما على الفائض: إن التوصيف الأول للفائض التأميني يستلزم ضعف جانب الشركة المساهمة، والمساهمين، وكذلك لجنة الرقابة الشرعية في التدخل في الفائض إذا لم يكن قد نص في العقد على تخويلهم سلطة معينة في هذا الشأن، ولكنه في الوقت ذاته يفتح المجال واسعاً أمام حرية الاتفاق على توكيل الشركة في الاحتساب والتوزيع بالمعروف حسب تقديرها؛ كونها وكيلاً بأجرة، والوكالة تحتل مثل هذا التحويل^(٣٣).

وسياًتي تطبيق هذه الأصول على الفروع ذات الصلة، في المبحثين الآتيين.

المبحث الثالث

معايير احتساب الفائض التأميني

قد يكون المستأمن الواحد مشتركاً في عقود تأمين عدة في شركة التأمين ذاتها، ويرجع تحديد نصيبه من الفائض التأميني إلى أمرين رئيسيين؛ الأول مدى اعتبار حسابات الشركة المختلفة وحدة واحدة في حساب الفائض التأميني. والثاني مدى اعتبار تأمينات المشترك الواحد حساباً واحداً في احتساب هذا الفائض وقد كُرس هذا المطلب لدراسة حكم كل من هذين الأمرين؛ لأن ذلك أساس في تحديد معايير احتساب الفائض التأميني، وذلك كما يأتي:

المطلب الأول: معايير احتساب الفائض التأميني في ما يتصل بمجالات التأمين التعاوني في الشركة:

من المعلوم أن شركات التأمين تقوم بعمليات تأمينية

ويرى الباحث أن ملكية الفائض التأميني لا تنسب للشخصية الاعتبارية لصندوق المستأمنين، في حالة ابتناء التأمين على أساس التزام التبرع، بل تبقى مملوكة ملكاً قاصراً لهم كل بحسب حصته نسبة إلى مجموع كل الحصص؛ وذلك لأن جمعها في الصندوق لا يزيل الملكية كما سبق بيانه، وقد ميّز الفقهاء بين الملك التام والقاصر من حيث الآثار، كما سيأتي بيانه، ولكن الملك يبقى منسوباً إلى المالك ذاته، ولا يوجد فرق كبير في هذه الحالة بين كون الفائض التأميني مملوكاً لكل مستأمن بحسب حصته أو للصندوق كشخصية اعتبارية؛ لأن الفائض غالباً يحتاج إلى توزيع لزيادته عن المطلوب، ولذلك فإنه يعود في الأولوية للمالكين الأصليين المشتركين كل بحسب حصته، أو لما هو محدد في العقد من طرق التعامل معه.

المطلب الثاني: أثر التوصيف الفقهي للفائض التأميني على أحكام التصرف به:

إن ما ورد في المطلب السابق من تحديد للتوصيف الفقهي للفائض التأميني غاية في الأهمية لتحديد أحكام التصرف في هذا الفائض، من حيث أحقية المشتركين له وعدمه، وإمكانية إفادة الشركة المساهمة والمساهمين فيها منه وعدمه، وسلطة هذه الشركة ولجنة الرقابة الشرعية فيها على تحديد طرق احتسابه ومعايير توزيعه، وسياًتي بيان أحكام كل من هذه الأمور في المبحثين الآتيين، في حين يقتضى هنا بيان القواعد والمسائل الرئيسية الحاكمة على بقية المسائل الفرعية؛ وذلك كالآتي:

٤ تحديد العلاقة بالمشترك وأثرها: إن الفائض التأميني تابع في الملكية إلى المستأمن في التوصيف الأول باعتبار التأمين على أساس التزام التبرع، فالأصل أنه للمشارك، أمّا في الثاني فهو ليس تابعاً له؛ لأنّه موقوف، ولكن يجوز له أن يفيد منه، ويجوز له أن يشترط فيه ما شاء من طرق توزيعه.

٥ دور الاتفاق والعقد: إن توصيف الفائض التأميني الأول بأنه يرجع إلى عقد التزام بتبرع يجعل العقد وما

التي تتبعها في هذا الشأن، وذلك عن طريق دراسة أي الاحتمالين أكر إحصافاً للمستأمنين، ولكن الأفضل أن تُذكر الطريقة المعتمدة في العقد ابتداءً؛ زيادةً في الوضوح.

المطلب الثاني: معايير احتساب الفائض التأميني في ما يتصل بالمستأمن:

للمستأمن أحوال عدة من حيث مدى أخذه للتعويض، ومدى اشتراكه في أكثر من مجال تأميني في الشركة، وقد كرّس هذا المطلب لدراسة معايير احتساب الفائض التأميني في ضوء هذه الأحوال، وذلك كالآتي:

أولاً: مدى تأثير تعويض المستأمن في احتساب حصته من الفائض التأميني:

سبق أن بيّنا أن المشتركين من المستأمنين يلتزمون بالتبرع والتكافل بينهم، وذلك بتعويض من يقع عليه الخطر منهم بإعطائه مبلغ التأمين، فالكل يشترك في دفع التعويض بنسبة حصته من مجموع الأقساط، ولكن بعد انتهاء العقد أو انتهاء السنة المالية؛ فإن الأصل في الفائض التأميني أن يتبع الاتفاق السابق في العقد من حيث طريقة احتسابه وتوزيعه؛ وذلك لكون عقد التأمين التعاوني على أساس الالتزام بالتبرع، يقتضي التسامح بين المتكافلين، ويقبل حرية الاتفاق بينهم.

ولكن الفائض التأميني المتبقي في صندوق التأمين محل نظر من حيث أحقية المستأمن له، خاصة إذا كان قد أخذ شيئاً من التعويض، والسؤال الذي يطرح ذاته هنا، هل يؤثر التعويض في نصيب المشترك من الفائض التأميني فيحسب منه أم لا؟

إن الإجابة عن هذا السؤال تحتاج إلى رجوع إلى أصل العقد وطبيعته، وقد سبق ذكر أن عقد التأمين التعاوني القائم على الالتزام بالتبرع يقتضي التكافل بين المستأمنين من جهة، ويقتضي التزام كل منهم بالتبرع لمن يقع عليه الخطر من جهة أخرى، فالأصل في التعويض إذن أن يحسم من أقساط الجميع وليس من قسط المشترك المستأمن وحده، أمّا عند حساب الفائض، فإن الأمر مختلف فلا داعي أن نربط الأمر بأخذ التعويض أو

مختلفة، فهي تؤمّن على السيارات، والبيوت، وضد الحريق، وعلى النقل البري والبحري، وغير ذلك. وبناءً على ذلك فهناك احتمالان لطريقة احتساب الفائض التأميني في ما يتعلق بهذه المجالات التأمينية المختلفة. الأول اعتبار المجالات كلها بمثابة صندوق واحد وحساب واحد، فيحسب الفائض التأميني من مجموع التعويضات والخصومات لكل مجالات التأمين في الشركة كوحدة واحدة، وذلك بصرف النظر عمّا إذا كانت الحسابات المختلفة متكافئة في الأقساط المحصلة وفي التعويضات المدفوعة أم لا.

أمّا الاحتمال الثاني فهو اعتبار كل مجال من التأمين مستقلاً وحده، فيحسب الفائض التأميني لكل مجال على حدة.

وقد ذهب الباحثون المعاصرون إلى إباحة كلا الاحتمالين، مع تفضيل الأول منهما، فهو ما تتبناه شركات التأمين الإسلامية؛ وذلك تعميقاً لمعنى التكافل وتوسيعاً له^(٣٤).

وبما أن رضا المتعاقدين هو أساس العقد، ما لم توجد مخالفة شرعية، لقوله تعالى ﴿إِن تَكُونِ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، ولقوله ﷺ: "المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً"^(٣٥). فإن ما نص عليه في العقد الذي تراضيا عليه يُعد المرجع في تحديد واختيار أحد الاحتمالين السابقين^(٣٦)، فعقد التأمين التعاوني يقوم على التبرع والتكافل والتعاون، وهي أمور تقتضي بطبيعتها المسامحة، وتتيح المجال لجواز الاتفاق على أكثر من شكل لهذا التكافل. فيجوز إذن جمع المجالات مع بعضها في احتساب الفائض التأميني، ويجوز فصلها والتعامل مع كل واحد منها على حدة، حتى ولو لم ينص عقد التأمين على طريقة احتساب التعويضات والفائض؛ لأن المشترك رضي بالتأمين التعاوني في صندوق المشتركين- في الشركة مطلقاً، الذي يعني التكافل في تحمل الأخطار المحتمل وقوعها على المستأمنين على نحو مطلق عن التقييد، وعلى الشركة في هذه الحالة تحري العدالة في الطريقة

الشرعية؛ لأنَّ التأمين التعاوني عقد يقوم على التكافل بين المستأمنين بطريقة رضائية، فيما أنَّ أصله مشروع، فإنَّ تطبيقاته تكون كذلك، ما لم تعارض نصاً شرعياً؛ ولأنَّ المستأمنين يتراضون في هذه الحالة على أن يجعل كل عقد من عقود التأمين التي يبرمونها في الشركة ذاتها منفصلاً عن الآخر، فينظر إلى حسابات هذه العقود مع نظائرها كحزم مستقلة كل بحسب مجال التأمين الخاص به، بصرف النظر عن احتمال كون الفائض التأميني لأحدهم أكثر أو أقل من غيره، وهذا كما لو أمّن اثنان في أكثر من شركتي تأمين تعاوني، فلا ينظر أي من الشركات هذه - عند إعطاء التعويضات أو احتساب الفائض التأميني - إلى قدر إفادة كل منهما، بأن كان أحدهما جنى أكثر من الآخر أو أقل منه من خلال عقود التأمين المختلفة المبرمة فيها أو في غيرها؛ وذلك كله لأنَّ عقد التأمين التعاوني عقد رضائي يجوز قيامه على عدم التعادل في البذل والأخذ؛ كونه قائماً على المسامحة والتبرع، وليس على المعاوضة والمُشاهدة.

وقد أخذ بهذا الاحتمال بعض الباحثين وطبقته بعض الشركات الإسلامية^(٤٠).

المطلب الثالث: حكم احتساب الزكاة من الفائض التأميني:

من المعلوم أنَّ الزكاة حق من الحقوق الشرعية في المال بشروط خاصة من أهمها؛ الإسلام، والحرية، وبلوغ النَّصاب، وحوال الحول، والملك التام^(٤١). فإذا تحققت هذه الشروط وجبت الزكاة، وإذا انعدم أحدها لم تجب في المال.

ومن الواضح تحقق الشروط الأربعة الأولى في الفائض التأميني - المملوك للمستأمنين والموجود في صندوقهم، إلا أنَّ هناك سؤالاً مهماً يطرح ذاته هنا، وهو: هل الملك التام - وهو الشرط الخامس - متحقق في الفائض التأميني أم لا؟

ولإجابة عن هذا السؤال، لا بد من تحديد المقصود من الملك التام عند الفقهاء أولاً.

عدمه؛ إذ إنَّ الفائض ملك للجميع كل بحسب نسبة الأقساط التي دفعها إلى مجموع الأقساط كلها، فهو كما يغرم بهذه النسبة يستحق أن يغنم من الفائض بقدرها، هذا إذا لم يكن في بنود عقد التأمين أمر آخر كتحويل طريقة معينة لاحتساب الفائض وتوزيعه، أو كتحويل الشركة بالتصرف فيه، فإذا كان الأمر كذلك، فلا يحق لأحد المشتركين المطالبة بشيء من الفائض، حيث إنَّ أصل العقد الذي أبرمه يقوم على الهبة، وقد رضي بما في العقد من شروط اقتضت ذلك، وبخاصة أنَّ عقود التبرعات تقوم على المسامحة، ويجوز فيها عدم التعادل، ولكن على الشركة أن تراعي قواعد العدالة عند تحويلها باحتساب الفائض التأميني وتوزيعه^(٣٧).

ثانياً: معيار التعامل مع المستأمن المشترك في مجالات تأمينية عدة في الشركة ذاتها:

قد يكون للمستأمن الواحد عقود تأمين عدة في مجالات متعددة في الشركة ذاتها، وهنا يوجد احتمالان لطريقة التعامل مع هذا المستأمن من حيث استحقاقه للفائض التأميني. الأول أن ينظر إلى صاحب العقود كشخص واحد في مقابلة الشركة، فتضم حساباته وتعامل كوحدة واحدة، فيحسب نصيبه من الفائض بمراعاة مجموع الأقساط المختلفة التي دفعها، والتعويضات التي أخذها من كل مجالات التأمين التي يشترك فيها^(٣٨). والثاني أن ينظر إلى كل عقد له على حدة وكأنه شخصية مختلفة في كل مرة، ولا يعامل كمشارك واحد في مقابلة صندوق المستأمنين في الشركة^(٣٩).

والذي يختاره الباحث في حساب الفائض التأميني؛ هو الاحتمال الأول؛ إذ إنَّ التأمين على الخطر يقصد منه كفالة المستأمن من الخسارة التي تلم به نتيجة لوقوع ذلك الخطر، وليس المقصود كفالة الأشياء المؤمن عليها بمعزل عنه، ولهذا فإنَّ الأولى أن ينظر إليه هو كمستأمن واحد في المجالات جميعها المشترك فيها من غير فصل بينها.

أمَّا الاحتمال الثاني، فهو وإن كان أقل أولوية من حيث الاعتماد للتطبيق؛ فهو أيضاً جائز من الناحية

- الإدارة بالتصرف في هذا الفائض على النحو الذي تراه مناسباً^(٤٧)، ولكن الأمر لا يزال يحتاج إلى مزيد من التأصيل الفقهي، حتى تكون الأحكام الشرعية ذات الصلة مستندة على حجة فقهية واضحة ودقيقة، ولهذا ندرس هذا المطلب لدراسة أهم الأحكام الشرعية المتصلة بالطرق المتداولة لتوزيع الفائض التأميني في الدراسات العلمية وفي الناحية التطبيقية المتمثلة في عمل شركات التأمين على أرض الواقع، وذلك كما يأتي:

المطلب الأول: توزيع الفائض التأميني أو بعضه على المشتركين:

عمدت شركات التأمين إلى توزيع الفائض التأميني أو جزء منه على المشتركين باعتبارهم المالكين لأقساط التأمين ابتداءً، التي تشكل الأساس الذي نجم عنه هذا الفائض، فيُعدّ تابعاً في الملكية لهذا الأساس، ولا تُعد إعادة هذا المبلغ إليهم من قبيل الرجوع في الهبة المنهي عنه^{(٤٨)(٤٩)}، إذ الرجوع فيها يكون بطلب من الواهب، أمّا هنا فالأمر مختلف، فهو توزيع لأموال فائضة لا حاجة للاحتفاظ بها كلها فتوزع بحسب الأولوية.

وقد وجدت طرقاً عدة لتوزيع الفائض التأميني على المشتركين، منها ما يأتي:

١. إعطاء كل المشاركين حصتهم من فائض التأمين من غير استثناء، يستوي في ذلك من أخذ شيئاً من تعويضات التأمين ومن لم يأخذ شيئاً منها، وقد ذهب إلى جواز هذه الطريقة معظم الباحثين في هذا الموضوع^(٥٠).

ويرى الباحث أنّ هذه الطريقة صحيحة من الناحية الشرعية حيث إنّ التعويضات قد أعطيت لمن تعرّض للخطر من مجموع أقساط التأمين على أساس التكافل والتعاون بين المستأمنين جميعاً، أمّا الفائض فهو مبلغ ناجم عن أقساط التأمين فهو تابع لها في الحكم، فملكيتها تعود إلى جميع المستأمنين كل بحسب نسبة مشاركته في الصندوق، يستوي في ذلك من دفع له تعويض منهم ومن لم يدفع له شيء، بحيث يملك كل واحد منهم من الفائض التأميني بنسبة حصته من رأس المال؛ أي من مجموع

وممّن أوضح معنى الملك التام وذكر بعض تطبيقاته النظام - من الحنفية في قوله: «منها الملك التام، وهو ما اجتمع فيه الملك واليد، وأمّا إذا وجمّلك دون اليد كالصدّاق قبل القبض أو وجدّ اليدين الملك كملك المكاتب والمديول فتجب فيه الزكاة في السراج الوهاج... ولا تجب على المولى في عبه المعد للتجارة إذا أبق. ولا على الزوج لو خالعه على ألف ولم يقبضها سنين.. وعلاى الرأهن إذا كان الرهن في يد العرتهن»^{(٤٢)(٤٣)}.

من هذه النصوص يتبين أنّ الملك التام لا يتحقق إلا بملك المال معين أولاً، ثم بوجوده تحت يد المالك بحيث يمكنه استغلال منفعته، والتصرف به من غير أي مانع^(٤٤).

وإذا ما طبقنا هذه المعايير على الفائض التأميني في حالة التزام التبرع، فإننا نستنتج عدم تحقق الملك التام فيه؛ وذلك لأنّه ناجم عمّا تبقى من أقساط التأمين، والمشركون وإن كانوا يملكون هذه الأقساط رقبية، إلا أنّه لا يد لهم عليها حياة، ولا يستطيعون التصرف فيها بأي نوع من التصرفات فقد التزموا جميعاً بأن لا تُصرف إلا في تعويض المتضرر منهم، ولذلك فإنّ الفائض التأميني عند احتسابه وقبل توزيعه، لا يكون مملوكاً للمستأمنين ملكاً تاماً، فلا تجب فيه الزكاة^(٤٥).

أمّا بعد توزيعه أو توزيع بعضه عليهم، فإنّه يصبح مملوكاً ملكاً تاماً للمشاركين؛ وذلك لتام القبض واليد وإمكانية التصرف فيه، فتجب الزكاة فيه، وبحسب كجزء من مال المشترك يضمه إليه ويتركه معه إذا ما تحققت فيه بقية الشروط المذكورة آنفاً، وخاصة ملك النصاب وحولان الحول^(٤٦).

المبحث الرابع

طرق توزيع الفائض التأميني وأحكامها وضوابطها

ذكرت الأبحاث المعاصرة طرقاً عدة لتوزيع الفائض التأميني، ولعل أغلبها انتهج تحويل شركة التأمين

يكون التعويض الذي أخذه النوع الثاني من المستأمنين أكثر من الفائض الذي يوزع على النوع الأول. ولهذا كله فإنَّ الباحث يرى أنَّ هذه الطريقة مكروهة شرعاً.

وأما صحة هذه المعاملة قضاءً فيرجع إلى كون الفائض التأميني الناجم عنها هو أثر لالتزامٍ بالتبرع أو لوقف أنشأه المستأمنون برضاهم، الذي يستتبع جواز التفاوت بينهم في الإفادة من المال المتبرع به وما ينجم عنه؛ لكون التبرع حدث برضاهم، فقد رضوا بهذه المعادلة وأثارها، والتبرع يكون على سبيل المسامحة لا المشاحة، فلا يكون لذلك أثر قضائي.

هذا إذا كان عقد التأمين يلزم بهذه الطريقة بنصه، أو يتضمّن ما يقتضي تفويض الشركة في اختيار طريقة التوزيع، ولكن إذا لم يكن في العقد شيء من ذلك، فلا تصح هذه الطريقة لمنافاتها للأصل في التأمين كنوع خاص من التبرع يقوم على التكافل والاشتراك بين الجميع في الخسارة، والذي يستتبع القول بالاشتراك بينهم في الغنم أيضاً من باب العدالة.

٣. توزيع الفائض التأميني على جميع حملة الوثائق - المستأمنين مع مراعاة حصولهم على تعويض أو عدمه في نسبة التوزيع، فمن لم يحصل على شيء من ذلك أخذ مقدار حصته كاملة من الفائض التأميني، ومن أخذ شيئاً من التعويض، فإنّه يأخذ من الفائض بمقدار ما تبقى له من أقساطه فقط، فيراعى مقدار ما حصل عليه من تعويض نسبةً وتناسباً في مقدار ما يعطى له من الفائض^(٥٥).

وقد رجّح عدد من الباحثين هذه الطريقة على سابقتها، على أساس أنّها أعدل منهما؛ كونها توازن بين الأخذ من التعويضات والأخذ من الفائض التأميني^(٥٦).

ولكن المرء يستطيع أقول إنّ هذه الطريقة ليست دقيقة من الناحية المقاصدية، فهي مكروهة أيضاً؛ وذلك لاختلال عنصر التكافل في تحمل الخسارة فيها، فالمستأمن الذي يأخذ شيئاً من التعويض يخسر مقابله جزءاً من نصيبه من الفائض، الذي يجعله يتحمل الخسارة الواقعة

الأقساط المدفوعة، فمن دفع ٠.١% من الأقساط مثلاً، فإنّه يملك النسبة ذاتها من الفائض تبعاً، سواءً أكان قد أخذ تعويضاً أم لا، فحكم التعويض يرجع إلى التكافل الجماعي المستند على التزام الجميع بالتبرع طوعاً عن طيب نفس، ومن غير نظر إلى أي مردود أو عائد، أمّا حكم الفائض فالأصل فيه أن يرجع إلى قواعد الملكية، فدفع القسط لا يزيل ملكية المستأمن له -كلمر-، ولا سائبة في الإسلام^(٥٧)؛ أي لا يوجد مال من غير مالك، لنهي الشرع عن السائبة التي كانت عند العرب في الجاهلية في قوله تبارك وتعالى ﴿لَعَلَّ اللَّهُ مِنَ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ...﴾ [المائدة: ١٠٣]^(٥٨)، ومن مقتضيات الملكية أن ما نجم عن المال المملوك يتبع له في الملكية، فمن القواعد الفقهية المعتمدة: "التابع تابع"^(٥٩)؛ كما مرّ سابقاً.

ويرى الباحث أنّ هذه الطريقة جائزة في حالة وجود نص في العقد عليها، أو وجود تحويل للشركة الإدارية باختيار طريقة التوزيع المناسبة عموماً، إلا أن الأولوية يجب أن تكون في ما يحقق هدف هذا النوع من التأمين، وهو التكافل في مواجهة الأضرار، ومن ثمّ فإنّ هذه الطريقة أقل أولوية من غيرها، كما أنّ النسبة المذكورة عالية نسبياً لا تتناسب مع ذلك.

٢. اقتصار توزيع الفائض التأميني على المشتركين الذين لم يأخذوا شيئاً من تعويضات التأمين، أمّا من أخذ شيئاً منها نتيجة لوقوع الخطر المؤمن منه فلا يعطى حصةً من هذا الفائض، على اعتبار أنّه أخذ حصته بأن انتفع من التعويض الذي أخذه آنفاً^(٥٤).

ويرى الباحث أنّ هذه الطريقة مكروهة من الناحية الشرعية، وإن كانت صحيحة من الناحية القضائية. أمّا سبب كراهتها فهو اختلال مبدأ التكافل الذي يقوم عليه التأمين التعاوني، هذا فضلاً عمّا فيها من اختلال في عدالة التوزيع، حيث يمكن أن يكون الفائض الذي يرد على من لم يأخذ تعويضاً من المستأمنين أكثر من التعويض الذي أخذه بعضهم الآخر ممّن تعرضوا للأخطار المؤمن منها، والعكس بالعكس؛ فمن الممكن أن

المطلب الثالث: حكم إلغاء استحقاق المشترك المنسحب من التأمين، والمشارك الذي لم يجدد تأمينه لحصته من الفائض التأميني:

من البنود المطبقة في شركات التأمين الإسلامية اعتبار حق المشترك من المستأمنين من الفائض التأميني لاغياً في حالة انسحابه من التأمين قبل إقرار الميزانية اللاحقة. وقد بني هذا الرأي على الترخيص الفقهي على حكم انسحاب المضارب قبل التضيض^(٦١) في المضاربة المشتركة^(٦٢).

والجدير بالذكر أن هذا الحكم لا يسلم به؛ إذ إنَّ الربح في المضاربة يستحق بمجرد ظهوره^(٦٣)، فيدخل في ذمة شركة المضاربة من ذلك الوقت؛ أي قبل عملية التضيض والقسمة، ولهذا لا يجوز أن يؤخذ هذا الحكم كأصل يقاس عليه، بل هو شرط اتفاقي محل نظر؛ لما فيه من إخلال بقواعد العدالة (خاصةً إذا ما عدّي ليطبق على من لم يجدد اشتراكه من المستأمنين للعام القادم)، ويرى الباحث إلزام المشتركين بعدم الانسحاب قبل نهاية السنة المالية، لأنَّ ينصُّ في العقد على عدم جواز انسحاب المشترك من صندوق التأمين قبل تمام مدة العقد وهي سنة، وذلك لكي لا يخل بعملية التأمين المرجوة، ويمكن تخريج هذا الحكم على قول جمهور الفقهاء من عدم جواز الرجوع في الهبة بعد القبض^(٦٤).

أمَّا بالنسبة لمسألة انسحاب المشترك من التأمين بعدم تجديد اشتراكه؛ فإنَّ الأصل أن لا يفقد حقه في الفائض التأميني؛ إذ إنَّه ثمرة لأقساط التأمين التي كان أحد المشاركين فيها، فيبقى حقه مستمراً، إلا إذا تنازل عنه طوعاً، أو كان قد وافق على هذا التنازل آنفاً عندما أبرم عقد التأمين، الذي ينص على ذلك صراحةً، فهذه الإباحة الاتفاقية مقبولة من الناحية الشرعية، خاصةً وأنَّ عقد التأمين أصلاً مبنياً على المسامحة والتبرع، فله أن يفرض على نفسه ما شاء، وأن يتنازل عمداً يشاء.

أمَّا إذا لم يتضمن العقد مثل هذا الاتفاق، فلا يسقط حق المشترك في نصيبه من الفائض التأميني، بل يبقى

عليه وحده من غير مشاركة باقي المشتركين له، وصورة التأمين تصبح وكأنه أقرض مالا ثم استرده.

أمَّا ما احتجَّ به القائلون باختيار هذه الطريقة وتفضيلها على غيرها، فيرد عليه بأنَّ مظنة العدالة هنا تكون على حساب التكافل، وتقضي إلى شبهة القرض الذي يجر منفعة، وتخالف حكم النظائر في الشرع، كحكم النهْد، وما يستفاد من حديث الأشعريين، من أنَّ تحقيق التكافل يكون بالتقاسم بالسوية^(٥٧)، فقد ورد في حديث أبي موسى السابق قوله ﷺ: "... ثمَّ اقتسموه بينهم في إناعواحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم"^(٥٨).

إلَّا أنَّ الحكم يختلف إذا كان الأمر متفق عليه طواعيةً في عقد التأمين، بأن كان ينص على اعتماد هذه الطريقة في التوزيع، وقد قبل به المشتركون جميعهم، فإنَّه يجوز من باب التبرع والهبة والمسامحة.

المطلب الثاني: حكم خصم حصة المشتركين من الفائض التأميني من أقساطهم للعام المقبل:

من الطرق المتبعة في توزيع الفائض التأميني على المستأمنين خصم حصة كل منهم من أقساط التأمين المستحقة عليه للعام المقبل، فإذا كان يستحق ٢٠٠ دينار من الفائض، وكان قسط التأمين المطلوب منه ١٠٠٠ دينار مثلاً، فإنَّه يطالب بمبلغ ٨٠٠ دينار فقط. فالفكرة من هذه الطريقة أن تبقى أموال التأمين في الصندوق ذاته تسهيلاً لعملية التوزيع، وأن يخفف عن المستأمنين ممَّا هو مطلوب منهم في العام المقبل من أقساط^(٥٩).

وبما أنَّ هذه الطريقة تقوم على رضا المشتركين منذ البداية، وهي موصَّحة لهم في نص العقد، وبما أنَّ حصتهم من الفائض التأميني قد وصلت لهم، وإن كان ذلك بطريق عكسي - من غير قبض، فإنَّ هذا كله يجعل هذه الطريقة صحيحة من الناحية الشرعية، ويعزز هذا كونهم قد تبرعوا بأقساطهم آنفاً لغاية التكافل، من غير نظر إلى استردادها أو قبض جزء منها لاحقاً.

في شركة التأمين - حملة الأسهم ، أو الإداريين، أو المدير تحديداً من الفائض التأميني المتحصل من صندوق أقساط المشتركين - حملة الوثائق التأمينية ، وذلك على ثلاثة آراء وهي:

الرأي الأول: ذهب جمهور الباحثين المعاصرين إلى القول بعدم جواز إعطاء شركة التأمين، ممثلة في إدارتها، أو المساهمين فيها، أي شيء من أموال المشتركين، بما في ذلك الفائض التأميني^(٧١).

واحتج هؤلاء بأن من أهم الفروق التي تفرق بين التأمين التعاوني المباح، والتأمين التجاري المحظور - عند الأغلبية ، كون اشتراكات التأمين في النوع الأول تأخذ من المستأمنين وترد كتعويضات على من يمسه الخطر المؤمن منه، فلا يكون لشركة التأمين ومساهميها والإداريين القائمين عليها سوى أجر معلوم مقابل ما يقومون به من الإدارة، أو الاستثمار مضاربة، بحيث تكون شركة التأمين عاملاً مضارباً برأس مال المشتركين وفقاً لعقد مضاربة شرعي بينهم. أمّا النوع الثاني - التجاري فيقوم على دفع المستأمنين أقساطاً لمساهمي شركة التأمين مقابل الالتزام بتعويضهم عن الخطر المؤمن منه، بحيث يكون فائض هذه الأقساط كله للمساهمين كبديل للتأمين، وقد ذهب معظم العلماء المعاصرين إلى حرمة هذه المعاملة^(٧٢)؛ لما فيها من غرر وجهالة وشبهة الربا، وقد حظرها مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم ٩٩ (٢/٩)، لسنة ١٩٨٥م^(٧٣). فالفرق الرئيس بين شركة التأمين التعاوني والتجاري يرجع إلى فائض التأمين؛ فهو في الأولى يعود لمالكيه الأصليين الذين تربطهم علاقة تكافل وتبرع، وفي الثاني يعود كبديل للتأمين على المساهمين في شركة التأمين كمعوضة. ولهذا كله فإن إعطاء المساهمين أو إدارة شركة التأمين أي جزء من فائض التأمين التعاوني سيكون بمثابة البديل على التأمين، الذي سيجعل المعاملة معاوضة تجارية، فيصبح عمل الشركة كعمل الشركات التجارية، ويدخل عنصر الغرر والجهالة وشبهة الربا في العقد على نحو يخل في صحته من الناحية الشرعية^(٧٤).

قائماً ويجب إعادته إليه، في رأي الباحث؛ لأنه مالكة، فإن تعذر ذلك، فالأولى تخريج حكمه على حكم مال اللقطة^(٦٦)؛ وذلك بجامع أنه مال مملوك للغير، ولم يعثر على مالكة لرده إليه، وحكم اللقطة على الراجح هو تعريفها سنة، فإن وجد مالكة أعطيت له ولا فإن للملتقط أن يملكها حتى يأتي ربه، فإن أتى يوماً من الدهر رد بعينها إليه إن كانت لا تزال قائمة ولا رد قيمتها إليه^(٦٧)، وهذا ما ورد في الحديث الشريف قال: سئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب والورق، فقال: إعرف وكأءها وعفاصهاتم عرّفها سنقن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فادفعها إليه^(٦٨).

وعلى هذا فإن الفائض التأميني الذي لا يعلم أين مالكة عند التوزيع، ولم يرد نص في العقد يقول برجوعه إلى صندوق المشتركين، فإنه يعامل معاملة اللقطة من حيث التعريف به سنة، ثم امتلاكه لمصلحة الموجودين من المشتركين، فإن أتى مالكة يطالب به بعد ذلك، فيجب رده إليه من الصندوق.

ولهذا فإن الأولى أن ينص في العقد أن المستأمن إذا تخلف عن قبض حصته من فائض التأمين العوزع على المشتركين لانسحابه من صندوق المشتركين؛ فإنه يعد متبرعاً بحصته من الفائض لباقي المشتركين إذا لم يقبض حصته عند انسحابه، وذلك للخروج من إشكال بقاء ملكه في الصندوق وما يتبعه من آثار. ويرى الباحث وجوب التأكد من إعلام المشتركين جميعاً بوجود حصة لهم في الفائض التأميني بقدر الاستطاعة، فلا يكفي الإعلان الداخلي الذي تتبناه بعض شركات التأمين الإسلامية^(٦٩)؛ لندرة مطالعة المستأمنين له ولعدم علمهم به، فالأفضل مخاطبتهم بريدياً، أو هاتفياً، وذلك تخريجاً على حكم تعريف اللقطة، وهو تعريفها قدر الوسع في مكان مظنة إيجاد صاحبها^(٧٠).

المطلب الرابع: حكم إعطاء المساهمين في شركة التأمين أو الإداريين من فائض التأمين كمكافأة:

اختلف العلماء في مسألة جواز إعطاء المساهمين

محددة، وإلا أصبح الأمر معاوضة، وأن يربط أمر منح هذا الحافز بتحقيق قدر معين من الفائض التأميني؛ حتى يتأكد أمر جودة أداء الشركة، وأن تكون نسبة هذا الحافز من صافي الفائض يسيرة^(٧٨).

المنافسة والترجيح ممّا سبق، يتبين للباحث؛ أنّ الأصل في الفائض التأميني أنّه حق خالص للمشاركين دون المساهمين أو الشركة أو مديرها، فلا يجوز إعطاء شركة التأمين شيئاً من الفائض نظير عملية التأمين على الخطر، حتى ولو كان ذلك برضا المشاركين، سواء كان ذلك للمدير خصوصاً، أو للهيئة الإدارية، أو للمساهمين في شركة التأمين عموماً، ويجوز إعطاؤها قدرًا يسيرًا منه، على أن يكون مرتبطاً بحسن إدارتها لعملية استثمار الأقساط، لا التأمين ضدّ المخاطر ذاته.

والسبب في ذلك ما يفضي إليه الوجه الأخير من تحويل التأمين التعاوني إلى صورة التأمين التجاري الذي يقوم على المعاوضة، بما في ذلك من دخول شبهة الجهالة والغرر والربا، وكلها أمور محظورة ومفسدة للعقد.

أمّا ما احتجّ به أصحاب الرأي الثاني من جعل المبلغ المدفوع من قبيل الهدية والحافز، فلا يسلم به، وذلك لكون التبرع يكون على سبيل المسامحة من غير بدل يعطى من الجانب المتبرع له. أمّا هنا، فالصورة المتحققة تتضمن شبهة المعاوضة؛ حيث يصبح للشركة نصيب من فائض أقساط التأمين كما في الشركة التجارية، وبما أنّ عقد التأمين احتمالي، فإنّ الجهالة والغرر في مقدار الفائض، والناجم عن الجهالة في مقدار التعويضات التي ستُصدّل تكون مؤثرة في إفساد العقد، بخلاف وجود ذلك بين المستأمنين؛ لأنّ العلاقة بينهم تقوم على التسامح، لا المعاوضة، فلا تضرر الجهالة والغرر بينهم.

وأما القول الثالث الذي ميّز بين احتمالات ثلاثة، فهو صائب في الأول والثاني، وفيه نظر في ما ذهب إليه في جانب من الثالث؛ لأنّ أعمال الاستثمار لا ينبغي أن تربط بالفائض، لشبهة المعاوضة، وبعد احتساب الفائض، فلا حق فيه إلا لأصحابه، أمّا الشركة فلا تستحق شيئاً منه، وإعطاؤها منه كحافز فيه معاوضة على عملية

الرأي الثاني: ذهب بعض العلماء إلى جواز إعطاء إدارة الشركة أو المساهمين نسبة معينة من الفائض التأميني عند توزيعه.

وقد عدّ أصحاب هذا الرأي المبلغ المعطى من الفائض حافزاً لإدارة الشركة من باب الجعالة؛ حتى يزداد حرصها على تطوير أعمال التأمين ونجاحها، مع وجوب نسبة لها من الفائض التأميني الموزّع^(٧٩).

الرأي الثالث: ذهب أحد الباحثين في هذه المسألة إلى القول إنّ الأصل أن تستحق الشركة أجره معلومة على إدارة أعمال التأمين، ونسبة من ربح استثمار أقساط التأمين، ولكن حكم أخذها نصيباً من الفائض يرجع إلى ثلاثة احتمالات^(٨٠)، كالآتي:

١. أن يكون منح الإدارة مبلغاً من فائض التأمين مبني على حسن أدائها الإداري في مجال استثمار أموال التأمين كمضارب، فهذا جائز؛ لأنّه من قبيل الجعالة، واستدل بما رواه البخاري عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أنّه قال: "لا بأس أن يقول: بع هذا الثوب، فما زاد على كذا وكذا، فهو لك"^(٨١).

٢. أن يكون المبلغ المعطى مرتبطاً فقط بمقدار الفائض المتبقي، من غير نظر إلى جودة أداء الشركة في مجال الاستثمار، فذهب إلى أن الأظهر تحريمه؛ لأنّه قد ينجم عن قلة التعويضات، أو عن مُماطلة الشركة في دفعه لمستحقيها.

٣. أن يكون هذا المبلغ مرتبطاً بكلا الأمرين؛ الفائض التأميني الباقي بعد التعويضات، ونتائج الشركة الإيجابية في جانب الاستثمار؛ ففي هذه الحالة قد يقال بعدم الجواز؛ لاحتمال قلب العقد إلى معاوضة، وقد يُقال بالجواز على أساس أنّ هذا الحافز ليس مقصوداً أصالة في العقد، بل المقصود لدى الشركة هو الحصول على أجره الوكالة ممّا تجرّبه من أعمال التأمين، ولذلك لا تؤثر فيه الجهالة. ولا بد للقول بالجواز من كون الحافز مرتبطاً بأعمال الاستثمار، لا التأمين والضمان، وأن يكون التعاقد بين المشاركين والشركة قائماً على عقد وكالة بأجرة

من الفائض التأميني كاحتياط يبقى مرصوداً لمصلحة المشتركين، ليستعمل في العام القادم كاحتياط نقدي ليستعمل في حال حدوث عجز في صندوق المستأمنين ينجم عن كثرة التعويضات المطلوبة بالنسبة لمقدار الأقساط المجموعة فيه، وقد خصصت بعض الشركات نسبة ١٥% من الفائض التأميني كاحتياط تأميني يحتفظ فيه في نهاية السنة المالية ويرصد للتي تليها، ولطير أحد من العلماء المعاصرين بأساً في ذلك^(٨١) إذ إنَّ هذا الإجراء يعزز التكافل وهو الأساس الذي يقوم عليه التأمين التعاوني، حيث إنَّ هذا النوع من التأمين يهدف أولاً إلى التظافر في تعويض المتضررين، وليس إلى تحقيق الربح أو استرداد أقساط التأمين، فهو في حالة التزام التبرع، وفي حالة الوقف يقوم على التبرع للتكافل، وليس على المعاوضة للربح أو على انتظار عائد أو فائض^(٨٢).

المطلب السابع: حكم توزيع الفائض التأميني في حالة تصفية الشركة:

إذا قُدِّرَ لشركة التأمين أن تصفّى وينتهي عملها، وكان في صندوق المشتركين فائض تأميني، فإنَّ حكم توزيع هذا الفائض يعتمد أولاً على مدى وجود طريقة محددة للتوزيع في العقد، فإنَّ كان الأمر كذلك، فيجب توزيعه كما هو متفق عليه وموضَّح في العقد؛ لما سبق ذكره من أسباب فإذا حُدِّدَ صرفها عل نحو معين أو لجهة ما، كوجوه الخير^(٨٣)، فلا مانع شرعاً من ذلك لاقتضاء عقد التأمين التعاوني- بنوعيه لذلك.

أمَّا إذا لم يُنص في العقد على طريقة تصفية صندوق المشتركين ولا على تحويل الشركة في توزيع الفائض التأميني، فينظر؛ فإن كان العقد مبني على أساس التزام التبرع، فالأولى توزيعه على المشتركين، دون غيرهم- كالمساهمين مثلاً، للسبب ذاته الموضَّح سابقاً، من أنَّ ملكية هذا الفائض تعود للمشاركين فهم أولى به، وقياساً على شركة النَّهْد بجامع الاشتراك في التبرع أولاً، ثم التوزيع على الجميع، في كل منهما، وفي حال عدم القدرة على الوصول إلى أحد المشتركين؛ فإنَّه يطبق على

التأمين ذاتها، إذ الفائض يتحدد بما تبقى بعد التعويضات أولاً، كما سبق بيانه.

المطلب الخامس: حكم توزيع الفائض التأميني أو نسبة منه في وجوه الخير:

من الطرق المتبعة في توزيع فائض التأمين التبرع بنسبة منه في وجوه الخير، كنسبة ١٠% مثلاً^(٨٤)، وحكم هذه الطريقة هو الجواز إذا ما كان قُصِّصَ عليها في العقد؛ لأنَّ المشتركين المستأمنين قد وافقوا عليه، وكذلك الأمر إذا ورد نص بتقويض الشركة وهيئة الرقابة الشرعية فيها بتحديد طرق التوزيع وفقاً للمصلحة، فإنَّه يجوز للطرف الأخير التصرف في الفائض أو بنسبة منه في وجوه الخير؛ لأنَّه وكيل عنهم يصح له النيابة عنهم ضمن نطاق التوكيل، ولكن من الواجب عليه في هذه الحالة- شرعاً وحسباً- أن يتوخَّى الأولى، فالأولى في ما يتصل بمصلحة المشتركين؛ خاصة وأنَّ الهدف الأول لهم من الاشتراك في صندوق حملة الوثائق هو التكافل في ما بينهم في جبر أثر الأخطار المؤمن منها، ولهذا فالأولى ادخار أموالهم وما يفيض منها لما يخدم الهدف الرئيس، وذلك بتقليل نسبة التوزيع في هذا الوجه، وقد يكون من المكروه التوزيع فيه كما في حالة قلة مقدار الفائض التأميني.

ولا يصح القول في نظر الباحث بأنَّ الأصل توزيع الفائض التأميني على وجوه الخير؛ لأنَّ الفائض أثار لأصله- وهو قسط التأمين، فيتبعه في حكمه، وإنَّما وجد وأصله لتحقيق مصلحة المشتركين في تكافلهم في مدافعة الأخطار، فيجب أن يكون التوزيع إمَّا لهم كمستأمنين، أو لما يُفَعَّل هذه الغاية كرسد هذا الفائض كاحتياط للعام القادم مثلاً، ويستوي في ذلك كون التأمين يقوم على أساس التزام التبرع أو على أساس الوقف^(٨٥).

المطلب السادس: حكم رصد الفائض التأميني كاحتياط في صندوق التأمين للسنة التالية:

تعتمد شركات التأمين في نظمها الداخلية وعقود التأمين التعاوني فيها إلى النَّص على الاحتفاظ بنسبة

٤. أنه ليس ملكاً للشركة أو للمساهمين، كما أنه ليس لهم حق فيه.
٥. وجوب الفصل بين حسابات المستأمنين صندوقهم من جهة، وبين حسابات المساهمين في الشركة وأرباحهم من جهة أخرى^(٨٦).
٦. أن الأصل في التأمين التعاوني وفائضه تحقيق التكافل بين المستأمنين، وليس عموم التبرع في وجوه الخير خارج إطار مجموعتهم.
٧. أن العدل في التوزيع أمر اجتهادي مناط بالمصلحة والعرف في حالة عدم تحديد طريقته في العقد^(٨٧).

المبحث الخامس

القواعد الرئيسية لحساب الفائض التأميني وتوزيعه

في هذا المبحث بيان أهم القواعد الحسابية اللازمة في ما يتعلق باحتساب الفائض التأميني وتوزيعه.

المطلب الأول: قواعد حساب الفائض التأميني:

من خلال ما سبق بيانه أنفاً من مفاهيم وأحكام، نستطيع الوقوف على أهم القواعد الحسابية الخاصة بالفائض الإجمالي والصافي للتأمين التعاوني، وذلك كالآتي:

أولاً: قاعدة حساب الفائض التأميني الصافي:

الفائض التأميني (الصافي) = الفائض الإجمالي + صافي عوائد الاستثمار^(٨٨).

أ. الفائض الإجمالي = أقساط التأمين - (التعويضات + النفقات الإدارية، والتشغيلية + الضرائب + أقساط إعادة التأمين + أي إنفاقات أخرى).

ب. صافي عوائد الاستثمار = عوائد الاستثمار كاملة - حصة الشركة المساهمة منها.

إذن المعادلة (الكاملة) لحساب الفائض التأميني = [إقساط التأمين - (التعويضات + النفقات الإدارية، والتشغيلية + الضرائب + أقساط إعادة التأمين + أي إنفاقات أخرى)] + عوائد الاستثمار كاملة - حصة الشركة المساهمة منها^(٨٩).

حصته من الفائض أحكام اللقطة، كما سبق بيانه.

وبناءً على ذلك، فإنه من الأولى والأدق شرعاً أن يحدد في العقد طريقة توزيع الفائض التأميني في حالة تصفية الشركة، بأن يكون توزيعه على المشتركين، أو في وجوه الخير؛ لعدم وجود ما يمنع من هذين الأمرين شرعاً، في هذه الحالة.

المطلب الثامن: ضوابط توزيع الفائض التأميني:

ممّا سبق من دراسة ومناقشة، يمكن استخلاص أهم الضوابط التي يجدر بهيئات الرقابة الشرعية، والهيئات الإدارية لشركات التأمين أخذها بنظر الاعتبار عند النظر في موضوع توزيع الفائض التأميني، وذلك كما يأتي:

١. أن عقد التأمين التعاوني وما ورد فيه من بنود وأحكام هو الأصل في تحديد الالتزامات والحقوق المختلفة، بما في ذلك طريقة احتساب الفائض التأميني وتوزيعه.

٢. أن التأمين التعاوني قائم على التكافل بين المشتركين في تحمل أضرار المخاطر التي تقع بهم، وليس على تحقيق الربح والزيادة في الكسب^(٨٤).

فقد جاء في قرار مجلس كبار العلماء السعودي رقم (٥١)، تاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ، الذي صادق عليه المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ: "أنّ التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية، تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة، ولا ربحاً من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم، والتعاون على تحمل الضرر"^(٨٥).

٣. أن فائض التأمين ملك للمشاركين دون غيرهم.

ثانياً: قاعدة حسم نصيب المتنازلين عن حصتهم من الفائض التأميني:

وهي كقاعدة التخارج في الميراث، وهي طرح نصيب المتبرع المنسحب عن نصيبه للجميع من أصل المسألة أي من مجموع الحصص الكلي^(٩٠).

فالفائض بعد حسم نصيب المتنازلين = مجمل مجموع حصص الفائض الصافي - نصيب المنسحب المتبرع.

المطلب الثاني: قاعدة حساب حصة المشترك

الواحد من توزيع صافي الفائض التأميني:

يحسب للمشارك من فائض التأمين بنسبة حصته من أقساط التأمين، وهي مقدار أقساط التأمين التي دفعها مقسومة على مجموع أقساط التأمين كلها، فهذه النسبة تضرب في صافي الفائض التأميني لينتج مقدار حصته من هذا التأمين.

وعلى هذا فإن المعادلة الحسابية لذلك تكون كالآتي:

حصة المشترك الواحد من فائض التأمين = (أقساط التأمين التي دفعها ÷ مجموع أقساط التأمين لجميع لمشاركين) × صافي فائض التأمين^(٩١).

الخاتمة:

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات وبعد؛

لقد بينت الدراسة السابقة أحكام الفائض التأميني في حالتي التأمين التعاوني، القائم على أساس التزام التبرع.

وتبين للباحث أن أحكام الفائض التأميني تتبع توصيفه الفقهي، وطبيعة العقد الذي يتبع له. كما وتوصل الباحث إلى عدد من النتائج المهمة، يأتي بيانها فيما يأتي:

- ١) الأصل في الفائض التأميني أنه ملك للمشاركين إذا كان عقد التأمين قائماً على أساس التزام التبرع.
- ٢) يعدّ المشتركون المستأمنون أولى الجهات بالفائض التأميني.
- ٣) الأولى عدم إعطاء الشركة المساهمة، أو إدارتها أي شيء من الفائض التأميني، ولكن يجوز إعطاؤها

قدراً يسيراً منه، على أن يكون مرتبطاً بحسن إدارتها لعملية استثمار الأقساط، لا التأمين ضدّ المخاطر.

٤) الاتفاق المنصوص عليه في عقد التأمين هو أصل في تحديد طريقة احتساب الفائض التأميني وتوزيعه.

٥) لأولى وجود نصّ في العقد يُحوّل الشركة تحديد طريقة احتساب الفائض التأميني، خروجاً من بعض الإشكالات الشرعية، وتسهيلاً للعمل، على أن تراعي الشركة قواعد العدالة والمصلحة، والأولوية في ذلك.

٦) يجوز اعتبار مجالات التأمين كلها مجموعة واحدة في احتساب الفائض التأميني، وهو الأولى تعزيزاً للتكافل. كما ويجوز معاملة كل مجال منها على حدة في احتسابه.

٧) يجوز اعتبار الشخص أو الجهة المشتركة في أكثر من مجال من مجالات التأمين شخصاً واحداً في احتساب الفائض التأميني، وهو الأولى، كما ويجوز أن يعامل كأشخاص عدة باعتبار تعدّد مجالات التأمين التي يشترك فيها.

٨) لا تجب الزكاة في الفائض التأميني لعدم الملك التام.

٩) يجوز توزيع الفائض التأميني على المشتركين جميعهم، كلٌّ بنسبة حصته إلى مجموع الحصص، ويجوز مع الكراهة قصر التوزيع على من لم يأخذ تعويضاً، وكذلك اعتماد النسبة والتناسب في إعطاء من عوّض منهم، بحيث يأخذ ما يتناسب مع ما يتبقى ممّا دفعه من أقساط.

١٠) عند توزيع الفائض التأميني؛ فإنه لا مانع شرعاً من أيّ من الأمور الآتي ذكرها على أن ينصّ عليها في العقد:

- أ. خصم حصّة المشتركين من هذا الفائض من أقساطهم للعام المقبل.
- ب. توزيع الفائض التأميني كله أو نسبة منه في وجوه الخير، وإن كان هذا أقلّ أولوية من إعطاء المشتركين.

... فكر، ... تعاون ... تكافل، نشرة إعلامية رقم (١)،
١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م، عمان - الأردن، ص ٣٢.

(٥) وهذا ما تضمنته المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة الشركات التأمين التعاوني. انظر: الجرف، أ. د. محمد سعدو، **تقويم أنظمة التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية**، بحث غير منشور، مقدم إلى ندوة رابطة العالم الإسلامي، وملتقى التأمين التعاوني، والمعهد الإسلامي للبحث والتدريب، المنعقدة يوم الثلاثاء - الخميس ٢٣ - ٢٥ محرم ١٤٣٠ هـ، الموافق ٢٠ - ٢٢ يناير، ٢٠٠٩ م، الرياض. ص ٧٥.

(٦) شركة التأمين الإسلامية الأردنية: "الفروق الجوهرية بين التأمين الإسلامي والتأمين التجاري"، الموقع الإلكتروني للشركة:
<http://islamicinsurance.jo/differences.html>.

(٧) القره داغي، الدكتور علي محيي الدين، **التأمين الإسلامي: دراسة فقهية تأصيلية**، الطبعة الثالثة، دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م، بيروت. ص ٣١. الجرف، **تقويم أنظمة التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية**، ص ٧٦.

(٨) انظر: صباغ، الأستاذ أحمد محمد، **الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية**، المؤتمر الرابع للمصاريف والمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠٠٩/٦/٢ م، دمشق. ص ٤. المصاروه، الدكتور هيثم حامد، **عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٨ م، الإسكندرية، ص ٣٩٦.

(٩) حيدر، هيثم محمد، **الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي**، بحث غير منشور، مقدم إلى ندوة رابطة العالم الإسلامي، وملتقى التأمين التعاوني، والمعهد الإسلامي للبحث والتدريب، المنعقدة يوم الثلاثاء - الخميس، ٢٣ - ٢٥ محرم ١٤٣٠ هـ، الموافق ٢٠ - ٢٢ يناير، ٢٠٠٩ م، الرياض، ص ٤.

(١٠) القره داغي، الدكتور علي، **التأمين التعاوني: ماهيته، وضوابطه، ومعوقاته: دراسة فقهية اقتصادية**. بحث غير منشور، مقدم إلى ندوة رابطة العالم الإسلامي، وملتقى التأمين التعاوني، والمعهد الإسلامي للبحث والتدريب، المنعقدة يوم الثلاثاء - الخميس ٢٣ - ٢٥

ج. الاحتفاظ بالفائض التأميني كاملاً أو جزءاً منه كاحتياط في صندوق التأمين للسنة التالية.

(١١) يستحق المشترك الذي لا يجدد اشتراكه نصيبه من الفائض التأميني.

(١٢) في حال رصد الشركة حصص المشتركين من الفائض التأميني؛ فإنه يجب على إدارتها إعلامهم بذلك على نحو مباشر؛ حماية للحقوق، ولكن يجوز أن يشترط في العقد سقوط حق المشترك الذي لا يقبض نصيبه مدةً طويلة؛ كسنة مثلاً، واعتباره متبرعاً بها لبقية المشتركين في الصندوق.

(١٣) في حال تصفية شركة التأمين، فإن المشتركين هم الأولى بالفائض التأميني إذا كان العقد على أساس التزام التبرع، ويجوز لإدارة الشركة اختيار طريقة التصفية المناسبة وفقاً للمصلحة وقواعد العدالة، إذا نص على تخويلها بذلك في العقد، وهو الأولى للتسهيل.

الهوامش:

(١) ابن منظور، الإمام أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م، ج ٧، ص ٤١٠. ٢١١. الزمخشري، الإمام أبو القاسم محمود بن عمر، **أساس البلاغة**، دار الفكر، ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م، بيروت، ص ٤٨٧.

(٢) ابن منظور، **لسان العرب**، ج ١٣، ص ٢١.

(٣) عبده، السيد عبد المطلب، **التأمين الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، ١٩٨٨، القاهرة، ص ١٠٧.

(٤) بلتاجي، د. محمد، **عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، مكتبة الشباب، ١٩٩٤، القاهرة. ٥٣ - ٥٤. السالوس، أ. د. علي أحمد، **موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي**، مكتبة دار القرآن، بلبليس - مصر، ودار الثقافة، قطر. ص ٣٨٩ - ٣٩٠. عبد الرحمن، فايز أحمد، **التأمين في الإسلام**، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٦ م، الإسكندرية، ص ١٧١. شركة التأمين الإسلامية، **التأمين الإسلامي**.

(١٥) قال القرافي بشأن التزام التبرع: "... كما نص عليه ابن رشد فيما نقله عنه العلامة الحطاب ونص مسألة من التزم الإنفاق على شخص مدة معينة، أو مدة حياة المنفق، أو المنفق عليه، أو حتى يقدم زيد، أو إلى أجل مجهول لزمه ذلك، ما لم يفس أو يمتهن". القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي (ت ٦٨٤هـ)، الفروق، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، بيروت، ج ٢، ص ١٩٧. وانظر: أبو غدة، د. عبد الستار، نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف (بديلاً عن التأمين من خلال التزام التبرع)، ندوة عالمية حول التأمين التعاوني من خلال الوقف، صفر ١٤٢٩هـ، مارس ٢٠٠٨، الجامعة الإسلامية العالمية - ماليزيا، ص ٩.

(١٦) وتسمى هبة الثواب وهي: "ما وهب لشيء مقدّم، أو لاستجلاب شيء ما، حلالاً كان أو حراماً أو مكروهاً". أبو أبو جيب، د. سعدي، القاموس الفقهي، الطبعة الثانية، دار الفكر، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، تصوير ١٩٩٣م، دمشق، ص ٣٩١.

(١٧) القره داغي، التأمين الإسلامي، ص ٤٣٦ - ٤٤٤، ص ٣١١. القري، محمد علي، الفائض التأميني، بحث غير منشور، مقدم إلى ندوة رابطة العالم الإسلامي، وملتقى التأمين التعاوني، والمعهد الإسلامي للبحث والتدريب، المنعقدة يوم الثلاثاء - الخميس ٢٣ - ٢٥ محرم ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٠ يناير، ٢٠٠٩م، الرياض، ص ١٢ - ١١.

(١٨) القره داغي، التأمين التعاوني، ص ٥٦.

(١٩) قال ابن حجر العسقلاني في النهج: "... أمّا النهج فهو بكسر النون ويفتحها إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرقعة، يقال تاهدوا وناهدهم بعضهم بعضاً. قاله الأزهرى، وقال الجوهرى نحوه، لكن قال على قدر نفقة صاحبه ونحوه لابن فارس، وقال بن سيده: النهج العون وطرح نهده مع القوم أعانهم وخارجهم، وذلك يكون في الطعام والشراب، وقيل فنكر قول الأزهرى، وقال عياض مثل قول الأزهرى إلا أنه قيده بالسفر والخط، ولم يقيده بالعدد، وقال بن التين: قال جماعة هو النفقة بالسوية في السفر وغيره، والذي يظهر أنّ

محرم ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٠ - ٢٢ يناير، ٢٠٠٩م، الرياض، ص ٢٤. بلتاجي، عقود التأمين من وجهة نظر إسلامية، ٥٣ - ٥٧. الإسكندري، أبو الفضل هاني بن فتحي آل الحديدي المالكي، التأمين أنواعه المعاصرة وما يجوز أن يلحق بالعقود الشرعية منها، دار العصماء، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٩م، دمشق، ص ١٣٥.

(١١) ابن عابدين، خاتمة المحققين محمد أمين (ت ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، بيروت، ج ٥، ص ٦٥٣. الحطّاب، الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الطبعة الثالثة، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، بيروت، ج ٧، ص ٤٤٤.

(١٢) القره داغي، التأمين التعاوني، ص ٢١، ٢٤. وانظر: عمر، دكتور محمد عبد الحليم، الإسلام والتأمينات الاجتماعية - مدخل تعريفي، مؤتمر: «التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول»، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، في الفترة من ٢٣ - ١٥ أكتوبر ٢٠٠٢م، ص ٥. بلتاجي، عقود التأمين من وجهة نظر إسلامية، ٦٨ وما بعدها.

(١٣) انظر: صباغ، الفائض التأميني، ص ٩. فلاح، د. عز الدين، التأمين "مبادئه، وأنواعه"، الطبعة الأولى، دار أسامة، ٢٠٠٨م، عمان، ص ٣٥ - ٣٦.

(١٤) الزرقاء، مصطفى أحمد، نظام التأمين: حقيقته والرأي الشرعي فيه، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، بيروت. ص ٦٠ - ٦٢. ملحم، د. أحمد سالم، والأستاذ أحمد الصباغ، التأمين الإسلامي، الطبعة الثانية، دار الاعتصام، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، عمان. ص ٦١. جكهورا، بلال أحمد، تجربة جنوب إفريقيا في التأمين التعاوني على أساس الوقف. بحث غير منشور مقدم إلى: الندوة العالمية عن التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف، المنعقدة في الفترة ٢٦ - ٢٨ صفر، ١٤٢٩هـ / ٤ - ٦ مارس، ٢٠٠٨م، الجامعة الإسلامية العالمية، كولامبور - ماليزيا، ص ٣.

أصله في السفر، وقد تنفق رقة فيضعونه في الحضر كما سيأتي في آخر الباب من فعل الأشعرين".
العسقلاني، الإمام أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر الشافعي (ت. ٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ، بيروت، ج٥، ص١٢٩. وانظر: ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك البكري القرطبي، شرح صحيح البخاري، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة الثانية، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، الرياض، ج٧، ص٦٧. الشنقيطي، الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (ت ١٣٩٣هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، بيروت، ج٣، ص٤٤٧ ٢٤٩.

(٢٠) قال المرداوي: "ومعنى النهدي أن يخرج كل واحد من الرقة شيئاً من النفقة ويدفعونه إلى رجل ينفق عليهم منه ويأكلون جميعاً، وإن أكل بعضهم أكثر من بعض فلا بأس". المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالح (ت ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ، بيروت، ج٨، ص٢٤٧، ٢٥٢. البيهوتي، الشيخ منصور بن يونس (ت ١٠٥١هـ)، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ١٩٩٦م، بيروت، ج٣، ص٣٩.

البيهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م، بيروت، ج٣، ص٧٣.

(٢١) المرغيناني، الإمام برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر الفرغاني (ت ٥٩٣هـ)، الهداية شرح بداية المبتدي، دار الأرقم، بيروت، ج٣، ص٤٢٢ ٢٢٣.

الغنيمي، الشيخ عبد الغني الدمشقي الميداني (ت ١٢٩٨هـ)، الثبابت في شرح الكتاب، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٢هـ ١٩٩١م، بيروت، ج٢، ص١٧٥.

الزرقاني، الشيخ محمد بن عبد الباقي بن يوسف (ت ١١٢٢هـ)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ، بيروت، ج٣، ص٢٦.

القرافي، الإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، دار الغرب،

١٩٩٤م، بيروت، ج١١، ص١٠٩.

جاء في المدونة الكبرى، ج٤، ص٣٣٣: "قال: نعم، الهبة على العوض بيع من البيوع". الأصبحي، الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، المدونة الكبرى، رواية الإمام سعيد بن سحنون التنوخي عن الإمام عبد الرحمن ابن القاسم عن الإمام مالك، دار الفكر، بيروت. وانظر: البيهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج٣، ص١٩٩. وانظر أيضاً: آل بسام، الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، الطبعة الأولى، مكتبة الإرشاد، صنعاء، دار ابن حزم، بيروت، ص٦١٠.

(٢٢) انظر: الماوردي، العلامة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت، ج١٨، ص٥٤٢.

(٢٣) متفق عليه. أخرجه عن أبي موسى الأشعري: البخاري، الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، تحقيق د. مصطفى البغا، الطبعة الثالثة، دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، دمشق - بيروت، اليمامة، صنعاء، دمشق - بيروت. كتاب الشركة، بابالشركة في الطعام والتهدي والعروض، حديث (٢٣٥٤)، ج٢، ص٨٨٠. و مسلم، الإمام أبو الحسين مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، واللفظ له، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثالثة، المكتبة الإسلامية، ١٩٥٥م، استانبول - تركيا. كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعرين، حديث (٢٥٠٠)، ج٤، ص٩٤٤ + ١٩٤٥.

قال البيهوتي: "هذا حديث متفق علي هذا حديث متفق علي صحته أخرجه مسلم أيضا عن محمد بن العلاء. قوله: "أرملوا" أي: فنيته أزوادهم، يقال: أرمل القوم، فهم مرملون. وفيه دليل على جواز المناهدة، وخط الأزواد في الأسفار ولم ير المسلمون في النهدي بأسا يأكل هذا بعضاً وهذا بعضاً". البيهوتي، الإمام الحسين ابن مسعود، شرح السنة، الطبعة الثانية، المكتبة الإسلامية، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، دمشق، ج٨، ص٢١٥.

(٢٤) انظر: القره داغي، التأمين التعاوني، ص٦٨.

٢٠١٣/٣

الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين، دار الفكر، بيروت، ج ٣، ص ١٤٨. المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٧، ص ٩١.

(٣٠) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٦٢. الأهدل، أبو بكر بن أبي القاسم (ت ١٠٣٥هـ)، الفوائد البهية في نظم القواعد الفقهية، مطبوع مع: الفوائد الجنية للفاداني، الطبعة الثانية، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، بيروت، ج ١، ص ١٩٨.

قال الزركشي في الاستصحاب، وبفاء ما كان على ما كان ما يأتي: "...ومعناه أن ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاءه في الزمن المستقبل، وهو معنى قولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل، فمن ادعاه فاعليه البيان، كما في الحسيات أن الجوهر إذا شغل المكان يبقى شاغلاً إلى أن يوجد المزيل مأخوذ من المصاحبة، وهو ملازمة ذلك الحكم ما لم يوجد مغير، فيقال: الحكم الفلاني قد كان فلم نظن عمه، وكل ما كان كذلك فهو مظنون البقاء". الزركشي، الإمام بدر الدين محمد بن بهادر ابن عبد الله (ت ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد تامر، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، بيروت، ج ٤، ص ٣٢٧. وانظر: الأسنوي، الإمام أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم ابن الحسن (ت ٧٧٢هـ)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م، بيروت، ص ٤٨٩.

(٣١) انظر: القره داغي، التأمين التعاوني، ص ١٨. عمر، الإسلام والتأمينات الاجتماعية، ص ٥.

(٣٢) القرافي، الفروق، ج ١، ص ٢٧٦، الفرق الرابع والعشرون بين قاعدة ما تؤثر فيه الجهالات والغرر وقاعدة ما لا يؤثر فيه ذلك من التصرفات. وأنظر: ملحم والصباغ، التأمين الإسلامي، ص ٦١. فلاح، التأمين، ص ٣٦.

(٣٣) انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٧، ص ٢٧١. وانظر أيضاً: صباغ، المفائض التأمينية، ص ٥. شركة التأمين الإسلامية، التأمين الإسلامي،

(٢٥) انظر: عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الطبعة الأولى، دار الفضيحة، القاهرة، ج ٢، ص ١٢٠.

(٢٦) ابن نجيم، العلامة زين الدين بن إبراهيم (ت ٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق محمد مطيع حافظ، الطبعة الأولى، دار الفكر، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، بيروت، ص ١٣٣. السيوطي، الإمام أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن (ت ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق خالد عبد الفتاح أبو سليمان، الطبعة الأولى، دار الفكر، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م، بيروت، ص ١٥٣.

(٢٧) الجرهمي، الشيخ عبد الله بن سليمان (ت ١٢٠١هـ)، المواهب السنية شرح الفوائد البهية، مطبوع مع: الفوائد الجنية للفاداني، الطبعة الثانية، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، بيروت، ج ٢، ص ١٠٥.

(٢٨) البعلي، أ. د. عبد الحميد محمود، أ. د. وائل إبراهيم والراشد، نظام التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي (قواعده وفتاياته مع المقارنة بالتأمين التجاري)، ص ١١٠.

(٢٩) وهذا رأي الحنفية والشافعية، وذهب المالكية إلى اعتبار القبض من شروط التمام لا الصحة، في حين ذهب الحنابلة إلى اعتباره شرط صحة في حال كون الموهوب موزوناً أو مكياً. وقول المالكية هو الراجح في نظر الباحث؛ لأنه يجمع بين الآراء والأدلة كلها بتوسط، أنظر: الداماد أفندي، الفقيه المحقق عبد الله ابن الشيخ محمد بن سليمان (ت ١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٢، ص ٣٥٣. الدسوقي، الشيخ محمد بن أحمد (ت ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ج ٤، ص ١١٤. ابن رشد (لحفيد)، الإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ج ٥، ص ٣٦٣-٣٦٤. الدمياطي، أبو بكر ابن عثمان بن محمد البكري (ت ١٣٠٠هـ)، حاشية إعانة

- العلمية، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م، بيروت، ج ١، ص ١٠٨.
- النظام، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، دار الفكر، ١٤١١هـ/١٩٩١م، بيروت، ج ١، ص ١٧٢. الزرقاني، الشيخ محمد بن عبد الباقي بن يوسف (ت ١١٢٢هـ)، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، دار الفكر، بيروت، ج ٢، ص ٢٢٣.
١٢٤. الغزي، العلامة محمد بن قاسم الغزي، شرح العلامة ابن قاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع. مطبوع مع: حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م. ج ١، ص ٥٠١ ٥٠٣.
- (٤٢) النظام، الفتاوى الهندية، ج ١، ص ١٧٢. وانظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٢، ص ٢٦٣.
- (٤٣) وقال ابن مفلح الحنبلي في شروط الزكاة: الرابع: تمام الملك؛ لأنَّ الملك الناقص ليس نعمة كاملة، وهي إنما تجب في مقابلتها؛ إذ الملك التام عبارة عما كان بيده لم يتعلق فيه حق غيره يتصرف فيه على حسب اختياره وفوائده حاصلة له". ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (ت ٨٨٤هـ)، المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م، الرياض، ج ٢، ص ٢٦٦.
- (٤٤) جاء في المادة (١١) من كتاب قدري، محمد باشا، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، تحقيق صلاح الدين الناهي، الطبعة الأولى، الدار العربية، ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م، عمان. ص ١١: "الملك التام من شأنه أن يتصرف به المالك تصرفاً مطلقاً فيما يملكه عيناً ومنفعةً واستغلالاً، فينتفع بالعين المملوكة ويغلتها وثمارها ونتائجها، ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة". وانظر: للنهور ي، د. عبد الرزاق أحمد، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ج ١، ص ٣١.
- (٤٥) انظر: الزحيلي، الدكتور هبة، قضايا الفقه والفكر المعاصر، الإعادة الأولى للطبعة، دار الفكر، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، بيروت، ج ١، ص ٢٢٧ ١٢٨.
- (٤٦) انظر: حيدر، الفائض التأميني، ص ٢١.
- ص ٣٦. الساعاتي، عبد الرحيم عبد الحميد، "هل التأمين الإسلامي المركب تأمين تعاوني أم تجاري؟" مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، ٢٠٠٩م / ١٤٣٠هـ، مجلد ٢٢، عدد ٢، جدة، ص ١٩٩.
- (٣٤) حيدر، الفائض التأميني، ص ١٨. انظر: قنطجني، الدكتور سامر، التأمين الإسلامي التكافلي: أسسه ومحاسبه، الطبعة ٢٠٠٨م، شعاع للنشر والعلوم، ٢٠٠٨م، حلب - سوريا، ص ١٢٧.
- (٣٥) قال السيوطي في هذا الحديث: " (د ك) (صح) عن أبي هريرة". أي: حديث صحيح أخرجه الحاكم في مستدركه، وأبو داود في سننه. السيوطي، الإمام عبد الرحمن جلال الدين (ت ٩١١هـ)، الجامع الصغير، الطبعة الأولى، دار الفكر، ١٩٨١م، بيروت. حديث (٩٢١٣)، ج ٢، ص ٦٦٨.
- (٣٦) يجوز اشتراط أحد العاقدين أو كلاهما شروطاً خاصة تجعل في العقد، وتكون لازمة التنفيذ، وذلك إذا تحققت ثلاثة شروط فيما اشترط في العقد، وهي:
١. أن لا يخالف مقتضى العقد وحكمه الأساسي.
 ٢. أن يكون من مصلحة العقد.
 ٣. أن يحقق نفعاً مباحاً لأحد العاقدين. انظر: البهوتي، كشف القناع، ج ٣، ص ٤٨٩ ١٩٠.
- (٣٧) انظر: الشبلي، د. يوسف بن عبد الله، التأمين التكافلي من خلال الوقف، بحث غير منشور، مقدم إلى: الندوة العالمية عن التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف، المنعقدة في الفترة ٢٦ ٢٨ صفر، ١٤٢٩هـ/ ٦ ٤ مارس، ٢٠٠٨م، الجامعة الإسلامية العالمية، كوالالامبور - ماليزيا، ص ٣٧.
- (٣٨) انظر: ملحم والصباغ، التأمين الإسلامي، ص ١٥٧.
- (٣٩) انظر: قنطجني، التأمين الإسلامي التكافلي، ص ١٢٦.
- (٤٠) لقد أخذت شركة وثاق للتأمين التكافلي بذلك، فمن أسس توزيع الفائض التأميني فيها ما يأتي: "يتم احتساب معامل التوزيع لكل نوع تأميني على حدة". حيدر، الفائض التأميني، ص ١٩.
- (٤١) الموصلي، عبد الله بن محمود ابن مودود الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، الطبعة الثالثة، دار الكتب

يشرب لبنها إلاّ ضيف، ونسب إلى محمد ابن إسحاق، وقيل: هي التي تسبب للأصنام فتعطى للسدنة ولا يطعم من لبنها إلاّ أبناء السبيل ونحوهم، وروي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم، وقيل: هي البعير يدرك نتاج نتاجه فيتترك ولا يركب، وقيل: «كان الرجل إذا قدم من سفر بعيد، أو نجت دابته من مشقة أو حرب قال: هي سائبة، أو كان ينزع من ظهرها فقارة أو عظماً، وكانت لا تمنع عن ماء ولا كلاً، ولا تركب»، وقيل: هي ما ترك ليحج عليه، وقيل: هي العبد يعتق على أن لا يكون عليه ولاء، ولا عقل، ولا ميراث". القرطبي، الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، الألويسي، العلامة أبو الفضل شهاب الدين محمود البغدادي (ت ١٢٧٠هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار الفكر، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، بيروت، ج ٧، ص ٦١.

(٥٣) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ١٣٣.

(٥٤) انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص ٤٤١. حيدر، والذي ذهب إلى ترجيح هذه الطريقة، الفائض التأميني، ص ١٨. عمر، الإسلام والتأمينات الاجتماعية، ص ٥. ملحم والصباغ، التأمين الإسلامي، ص ٤١٢.

(٥٥) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص ٤٤١. ملحم والصباغ، التأمين الإسلامي، ص ٤١٢.

(٥٦) القره داغي، التأمين الإسلامي، ص ٣١٢.

(٥٧) قال ابن حجر: "... وأنه لا يتقيد بالتسوية إلاّ في القسمة، وأمّا في الأكل فلا تسوية لاختلاف حال الأكلين، وأحاديث الباب تشهد لكل ذلك، وقال ابن الأثير هو ما تخرجه الرقعة عند المناهدة إلى الغزو، وهو أن يقتسموا نفقتهم بينهم بالسوية حتى لا يكون لأحدهم على الآخر فضل، فزاده قيداً آخر وهو سفر الغزو، والمعروف أنه خلط الزاد في السفر مطلقاً، وقد أشار إلى ذلك المصنف في الترجمة حيث قال: يأكل هذا بعضاً وهذا بعضاً، وقال القابسي: هو طعام الصلح بين القبائل وهذا غير معروف، فإن ثبت فلعله

(٤٧) أبو غدة، نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف، ص ٨. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص ٤٣٧، فقرة رقم (٥)، ص ٥.

(٤٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: العائد في هبته كالكلب بقيء ثم يرجع في قيئه". أخرجه البخاري واللفظ له، صحيحه، كتاب الهبة وفضلها، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، حديث (٢٤٤٩)، ج ٢، ص ٩١٥، حديث (٢٢٩٤). ومسلم، في صحيحه، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة إلاّ ما وهبه لولده وابن سفل، حديث (١٦٢٢)، ج ٣، ص ١٢٤٠.

(٤٩) انظر: الشبلي، التأمين التكافلي من خلال الوقف، ص ٣٧.

(٥٠) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، المنامة - البحرين. ص ٤٤١، فقرة رقم (١٢، ٢). البعلي، أ. د. عبد الحميد محمود، أ. د. وائل إبراهيم والراشد، نظام التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي (قواعده وفنائه مع المقارنة بالتأمين التجاري). ص ١٠٨ + ١٠٩. صباغ، الفائض التأميني، ص ٦. القره داغي، التأمين الإسلامي، ص ٣١١ - ٣١٢. المصاروه، عقد التأمين التعاوني، ص ٣٩٩.

(٥١) انظر: ابن نجيم، العلامة زين الدين بن إبراهيم (ت ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثالثة، دار المعرفة، ١٤١٢هـ ١٩٩١م، بيروت، ج ٣، ص ٤٧. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٣، ص ٣٤١. وانظر: الزحيلي، د. وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الثالثة، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ج ٤، ص ٣٧٣.

(٥٢) قال الألويسي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا سَائِبِيَّةٌ﴾: "هي فاعلة، من سببته؛ أي تركته وأهملته فهو سائب وهي سائبة، أو بمعنى مفعول غِيْبِيَّةٍ رَاضِيَّةٍ {الحاقّة: ٢١، القارعة: ٧}. واختلف فيها فقيل: هي الناقة تبطن عشرة أبطن إناث فتهمل، ولا تركب ولا يجز وبرها ولا

عند الشافعية أنه يملك بالقسمة لا بالظهور . الجمل،
حاشية الجمل، ج ٤، ص ٢٢٥. الشربيني، شمس
الدين محمد بن محمد الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، الإقناع
في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر، ١٤١٥هـ
١٩٩٥م، بيروت، ج ٢، ص ٣٠٩. ولكن الأول أرجح
في رأي الباحث؛ إذ لئلا يربح يتبع أصل الملك،
وظهوره يجعله قابلاً للملك، فالأولى القول بأنه يملك
تلك اللحظة، وإلا لزم أن يكون غير مملوك وقد دخل
في ذمة شركاء المضاربة وحيازة العامل، وهذا ليس
صحيحاً؛ لتحقق السبب الشرعي للملك.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ٣٠
(٤/٥) حول سندات المقارضة، التي تعتمد على
المضاربة المشتركة ما يأتي: "يستحق الربح بالظهور،
ويملك بالتضييض أو التقويم، ولا يلزم إلا بالقسمة.
وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيرادا أو غلة، فإنه يجوز
أن توزع غلته، وما يوزع على طرفي العقد قبل
التضييض (التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت
الحساب". مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع،
ج ٤، ص ١٥٤٧.

(٦٤) انظر: المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج ٣،
ص ٢٢٢. الغنيمي، الثَّباب في شرح الكتاب، ج ٢،
ص ١٧٥. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،
ج ٥، ص ٣٦٨. البهوتي، الروض المربع شرح زاد
المستقنع، ص ٢٩٩.

(٦٥) وقد أجاز الشافعية الرجوع عن الهبة قبل قبض الشيء
الموهوب. الشربيني، الإقناع، ج ٢، ص ٣٦٨.
الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين، ج ٣، ص ٢١٥.
والأرجح في رأي الباحث قول جمهور العلماء - على
التفصيل الواقع بينهم في ذلك - من عدم جواز الرجوع
عن الهبة بعد القبول به؛ لما ورد في الحديث الشريف
من نهي من ذلك؛ في الحديث سابق الذكر: "العائد
في هبته كالكلب يقيء ثم يرجع في قيئه". متفق عليه،
سبق تخريجه، انظر هامش (٨٠).

(٦٦) اللَّقْطَةُ كما عرّفها العلامة خليل المالكي: "مال معصوم
عرّضَ للضياع". ابن اسحق، أبو الضياء خليل بن
إسحاق، مختصر خليل في مذهب الإمام مالك، مطبوع

أصله، وذكر محمد بن عبد الملك التاريخي أن أول من
أحدث النهج حنين بمهملة ثم معجمة مصغر الرقاشي،
قلت: وهو بعيد لثبوته في زمن النبي ﷺ، وحنين لا
صحة له، فإن ثبتت احتملت أوليته فيه في زمن
مخصوص أو في فئة مخصوصة. قوله والعروض بضم
أوله جمع عرّض بسكون الراء مقابل النقد، وأمّا بفتحها
فجميع أصناف المال وما عدا النقد يدخل فيه الطعام فهو
من الخاص بعد العام، ويدخل فيه الربويات، ولكنه اغتفر
في النهج لثبوت الدليل على جواز". فتح الباري، ج ٥،
ص ١٢٩. و انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري،
ج ٧، ص ٦٧.

(٥٨) متفق عليه، سبق تخريجه، انظر: هامش رقم (٢٣).

(٥٩) القري، محمد علي، الفائض التأميني، ص ١٥.

(٦٠) التَّضْيِضُ هو: تحويل الأموال العينية في المضاربة
إلى نقد. أنظر: الجمل، العلامة الشيخ سليمان، حاشية
الجمل على شرح المنهج، دار الفكر، بيروت، ج ٧،
ص ٢١٢.

(٦١) وضّح أ. د. قطب سانو المقصود بالمضاربة المشتركة
بقوله: "يراد بالمضاربة المشتركة عند الفائلين بها ذلك
النوع من المضاربة الذي يتلقى فيه المضارب الأموال
من الكافة، ويعمل فيها وفق شروط وضوابط تخضع
للتنظيم الذي يضعه هذا المضارب حتى يمكن تسيير
دفة الاستثمار براحة وأمان، وقد سمي هذا النوع من
المضاربة مضاربة مشتركة؛ لأن المضارب يعنّاملاً
مشتركاً لأكثر من رب مال، حيث لا يختص بعمله رب
مال واحد، وإنما يستخدمه عدد كبير من أرباب
الأموال". بحثه: "المضاربة المشتركة في المؤسسات
المالية الإسلامية المعاصرة"، مجلة مجمع الفقه
الإسلامي، العدد الثالث عشر، ٢٠٠٢م. ج ١٣،
ص ١٢٥٩.

(٦٢) انظر: قنطجقي، التأمين الإسلامي التكافلي، ص ١٢٧.
القره داغي، التأمين الإسلامي، ص ٣١٣.

(٦٣) قال ابن مفلح: "المذهب: يملك حصته منه بظهوره".
ابن مفلح، الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد المقدسي
(ت ٧٦٢هـ)، الفروع، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ
١٩٩٧م، بيروت، ج ٤، ص ٢٩٤. وإن كان الأظهر

- مع: جواهر الإكليل للآبي، دار الفكر، بيروت ج ٢، ص ٢١٧. وأنظر: ابن الهمام، الإمام كمال الدين محمد ابن عبد الواحد السيواسي (ت ٦٨١هـ)، شرح فتح القدير، دار الفكر، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، بيروت. ج ٦، ص ١١٨.
- (٦٧) الآبي، الشيخ صالح عبد السميع الأزهرى، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ج ٢، ص ٢١٨، أبو شجاع، القاضي أحمد بن الحسين بن أحمد (ت ٥٩٣هـ)، متن الغاية والتقريب، تحقيق ماجد الحموي، دار ابن حزم، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، بيروت، ص ١٩٠. ابن قدامة، الإمام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ)، المغني. الطبعة الأولى، دار الفكر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، بيروت، ج ٦، ص ٣٥٦. الشوكاني، الإمام القاضي محمد بن علي ابن محمد (ت ١٢٥٥هـ)، نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، دار الفكر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، بيروت. ج ٦، ص ٨٧.
- قال البهوتي في ذلك: "ويملك اللقطة ملكاً مراعى يزول بمجيء صاحبها". كشف القناع، ج ٤، ص ٢١٨.
- (٦٨) متفق عليه، رواه زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه. البخاري، صحيح البخاري كتاب اللقطة، باب وإذا أخبره ربُّ اللقطة بالعلامة دفع إليه، حديث (٢٢٩٤)، ج ٢، ص ٨٥٥. مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللقطة، حديث (١٧٢٢)، ج ٣، ص ٣٤٦ + ٣٤٧.
- (٦٩) صباغ، الفائض التأميني، ص ١٣.
- (٧٠) أنظر للقاربي، الإمام نور الدين أبو الحسين علي بن سلطان محمد الهرَوي (ت ١٠١٤هـ)، فتح باب العناية بشرح الثقافية، الطبعة الأولى، دار الأرقم، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، بيروت، ج ٣، ص ٩٤. الخطاب، مواهب الجليل، ج ٦، ص ٧٣.
- (٧١) ذكر د. عبد الستار أبو غدة أنه قد صدرت عدة فتاوى بهذا الشأن ومنها: قرار ندوة البركة (١٢/٢/ت)، وفتوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل السوداني (٣/٣) صفحة (٥١٤). أبو غدة، أبو غدة، د. عبد الستار، أسس التأمين التكافلي، بحث غير منشور، مقدم إلى: المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية، ١٣/٣/٢٠١٣.
- ٢٠٠٧م دمشق، ص: ٣٧. ص ٣١، الهمام وانظر: القره داغي، التأمين الإسلامي، ص ٣١٠.
- (٧٢) القره داغي، التأمين التعاوني، ص ٣٣١. فلاح، التأمين، ص ٤٧ ٣٨.
- (٧٣) نص قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٩/٢/٩٠، لسنة ١٩٨٥م على ما يأتي: "وبعد النظر في ما صدر عن المجامع الفقهية والهيئات العلمية بهذا الشأن، قرر ما يأتي: أولاً: أن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعاً. ثانياً: أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم أساس التأمين التعاوني. ثالثاً: دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني، وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين؛ حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة". منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٩٨٥م، ج ١، ص ٥٤٥.
- (٧٤) مولوي، الشيخ فيصل، نظام التأمين وموقف الشريعة منه، الطبعة الثانية، مؤسسة الريان، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، بيروت. ص ١٣٥. عبد الرحمن، التأمين في الإسلام، ص ٥٨ + ١٥٩.
- (٧٥) انظر: عبده، السيد عبد المطلب، التأمين الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٢١٨. مثل شركة شيكان للتأمين الإسلامي - السودان. انظر: القره داغي، التأمين الإسلامي، ص ٣٣٤. القرى، محمد علي، الفائض التأميني، ص ١٦.
- (٧٦) وهذا الرأي باحتمالاته الثلاثة هو رأي: د. يوسف بن عبد الله الشيبلي الوارد في بحثه: التأمين التكافلي من خلال الوقف، ص ٨ + ٢٠.
- (٧٧) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب: أجرة السمسار، حديث (٢٥٨٦)، ج ٢، ص ٧٩٤.

- (٧٨) الشبيلي، التأمين التكافلي، ص ٦٩ - ٢٠.
- (٧٩) انظر: محمد، السيد حامد حسن، صيغ إدارة مخاطر واستثمار أقساط التأمين التعاوني، بحث غير منشور، مقدم إلى ندوة رابطة العالم الإسلامي، وملتقى التأمين التعاوني، والمعهد الإسلامي للبحث والتدريب، المنعقدة يوم الثلاثاء - الخميس ٢٣ - ٢٥ محرم ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٠ - ٢٢ يناير، ٢٠٠٩م، الرياض، ص ٨ - ١٠.
- (٨٧) قال ابن القيم: فإنَّ الشريعة مبناهَا وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه، وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها". الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين، الطبعة الأولى، دار الحديث، بيروت، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م. ج ٣، ص ٣.
- (٨٨) حيدر، الفائض التأميني، ص ١١.
- (٨٩) أنظر: القره داغي، التأمين التعاوني، ص ٨٧ - ٨٨.
- (٩٠) أنظر: وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، الطبعة الثانية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ج ١١، ص ١٥.
- (٩١) ملحم والصباح، التأمين الإسلامي، ص ١٥٩.
- (٨٢) أبو غدة، نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف، ص ١١. السيد، د. محمد زكي، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار المنار، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، مصر، ص ٤٦.
- (٨٣) البعلي والراشد، نظام التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي، ص ١١٠. أبو غدة، نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف، ص ١١.
- (٨٤) انظر: مولوي، نظام التأمين، ص ١٣٥. عبد الرحمن، التأمين في الإسلام، ص ٥٨ - ١٥٩. الساعاتي، "هل التأمين الإسلامي المركب تأمين تعاوني أم تجاري؟" مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، ص ٢٠٠.
- (٨٥) المجمع الفقهي الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورات من الأولى إلى السادسة عشرة، (٣٩٨ + ٤٢٢هـ / ١٩٧٧ + ٢٠٠٢م)، ص ٣٧.
- (٨٦) شركة التأمين الإسلامية، التأمين الإسلامي، ص ٢٥. وانظر: السند، د. عبد الرحمن بن عبد الله، الضوابط والمعايير الشرعية للتأمين التعاوني، بحث غير منشور، ص ٢٠.